جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات انحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

- بوالشكرين سامية
- قطوش نور الدين

تحت إشـراف الأستاذ:

*د. بن غريب رابح

لجنة المناقشة

د. كرمي ريمة	**أستاذة محاضرة- ب**	**رئيسا**
د. بن غريب رابح	**أستاذ محاضر- أ**	**مشرفا ومقررا**
أ. لغريب ليلى	**أستاذة مساعدة- أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

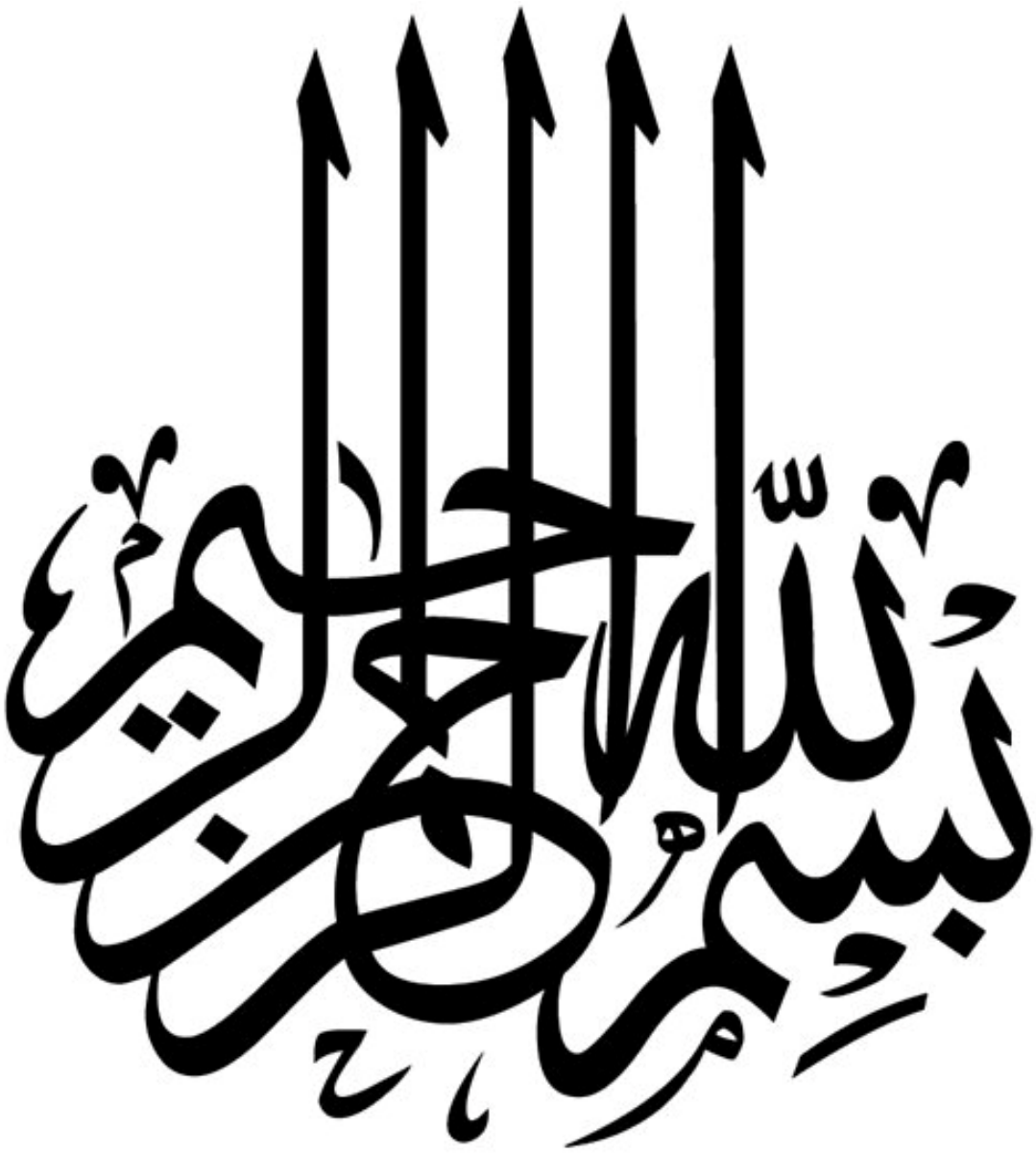
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين الذي وفقنا في إتمام هذا العمل فهو عز وجل أحق بالشكر والحمد سبحانه وتعالى.

ولا يسعنا في هذا المقام، إلا أن ننسب الفضل لأصحابه، فنخص بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور "**بن غريب رابح**" التي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي منحنا الكثير من وقته ولم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين....

أطال الله في عمرهما، وألبسهما لباس الصحة والعافية

وأهدي إلى جميع أفراد أسرتي....

وإلى الأستاذ المشرف وجميع زملاء الدراسة....

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والداي....

إلى زوجتي وأولادي .....

وإلى جميع أفراد أسرتي....

قائمة المختصرات:

ق أ ج ..... قانون الأسرة الجزائري

ق إ م إ ج ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ج ر ..... جريدة رسمية

ق م ..... قانون مدني

مقدمة

مقدمة :

إن صور فك الرابطة الزوجية من طلاق وخلع وتطليق تعتبر أحد صور نهاية العلاقة الزوجية،وهو الصورة التي تعكس إرادة أحد طرفي العلاقة الزوجية أو كلاهما في التخلص من العلاقة الزوجية،والرغبة في انهائها لحاجة ملحة وهي القضاء على الخلافات التي تجعل الحياة الزوجية جحيما لا يطاق.

ولقد لجأ المشرع إلى إصدار مرجعية إجرائية لقسم شؤون الأسرة، وهذا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق إفراده لفصل كامل لقسم شؤون الأسرة ، إضافة إلى القواعد العامة الموجودة في هذا القانون، هذا بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية المقررة في نصوص قانون الأسرة[1]، إن من شأن كل ذلك أن يبين اختصاص المحاكم في نظر دعاوى انحلال الرابطة الزوجية، وإجراءات رفعها وشروط قبولها وكيفية قيدها وتبليغهما كما يحدد سبيل سير هذه الدعوى للقاضي والمتقاضي ببيان قواعد سير الجلسة و تحديد الطلبات والدفوع ، كما حدد المشرع إجراء الصلح في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية وما يرتبط به من إجراءات وإمكانية اللجوء إلى التحكيم ، بالإضافة إلى تبيان طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى انحلال الرابطة الزوجية ، وطرق الطعن فيها.

من هنا تظهر أهمية الموضوع والتي تكمن فيمايلي :

كونه محاولة لتجميع القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم دعاوى انحلال الرابطة الزوجية المتواجدة في كل من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]

القانون 11/84المؤرخ في 09رمضان 1404هالموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05[1] المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005،ج ر عدد15 المؤرخة في 27فبراير 2015.

القانون رقم 09/08 المؤرخ في18 صفر سنة 1429هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]،منشور في ج ر،عددها 21المؤرخة في 2008/04/23.

نظرا لمسايرته لواقع الأسرة ، فقضايا الطلاق تعد من أهم المسائل التي تطرح بحدة نظرا لخطورة النتائج المترتبة عنها.

تبيان مختلف العراقيل التي تواجه المتقاضي خلال سير الدعوى أومن خلال تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية .

وجود بعض الغموض فيما يخص طرق الطعن العادية وغير العادية خاصة الطعن بالنقض والطعن بالمعارضة على الأحكام الصادرة بفك الرابطة الزوجية

صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالأسرة خصوصا ما تعلق منها بالنفقة.

لخصت أهداف الدراسة في:

حصر القواعد الاجرائية الضابطة لدعاوى انحلال الرابطة الزوجية.

محاولة بيان الفلسفة التشريعية التي تحكمها ، والأهداف التي قررت لأجلها، وبيان منهج القضاء الجزائري في تطبيقها، للخلوص إلى تقسيم منهجي لمدى مساهمة هذه القاعدة في الحفاظ على مصلحة الأسرة وحقوق الأطراف .

وقد اعتمدت هذه الدراسة أساسا المنهج الاستقرائي، إذ قمنا بتتبع القواعد الإجرائية المختلفة المقررة في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيقات العمل القضائي قصد التوصل إلى القواعد والأنظمة التي تحكم الدعوى بشكل عام، وهذا لا يمنع من أننا اعتمدنا آليات المنهج التحليلي وكذا المنهج الوصفي عند شرح النصوص والقرارات القضائية المختلفة.

انطلاقا من كل هذا، فإن الإشكالية المقترحة التي يمكن معالجتها في هذا الموضوع تكمن فيما يلي :

كيف نظم وعالج المشرع الجزائري دعاوى انحلال الرابطة الزوجية من خلال قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ .

أما بالنسبة للدراسات السابقة فأهم ما اطلعنا عليه واستفدنا منه مما له علاقة مباشرة بموضوع دراستنا هي الدراسات الآتية:

الدراسة الأولى: سيدعلي دخوش وآخرون،إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأسرة،جامعة جيجل ،2016-2017.

الدراسة الثانية: ملاحي محمد، دعاوى انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأسرة، السنة الجامعة، 2015-2016.

أما بالنسبة لخطة البحث فقد قسمناها إلى فصلين:

الفصل الأول: دعاوى انحلال الرابطة الزوجية.

الفصل الثاني: الحكم القضائي الصادر في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية.

الفصل الأول
دعاوى إنـحلال الرابطة الزوجية

الفصل الأول: دعاوى انحلال الرابطة الزوجية

يلتزم رافع دعاوى انحلال الرابطة الزوجية بجملة من القواعد والضوابط حتى تحظى دعواه بالقبول تتعلق بعض هذه القواعد بمراعاة اختصاص المحكمة التي يرفع أمامها النزاع، وإجراءات المحاكمة والإجراءات الواجب اتباعها لعرض هذه الدعوى وشروط قبولها وكذا الطلبات والدفوع التي يتقدم بها الخصوم من أجل الفصل في دعواهم، نتعرض كذلك للكيفية التي ينبغي اتباعها أثناء سير الدعوى والفصل فيها حيث يجب التعرض إلى إجراء وجوبي تتميز به دعاوى انحلال الرابطة الزوجية عن غيرها من الدعاوى المدنية وهو محاولة الصلح مع إفراد إجراء التحكيم بالبيان، ولهذا فقد عرضنا لهذه المسائل في مبحثين كالآتي :

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بدعوى انحلال الرابطة الزوجية

المبحث الثاني: سير الخصومة في دعوى انحلال الرابطة الزوجية

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بدعوى انحلال الرابطة الزوجية

هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي إتباعها لرفع دعوى انحلال الرابطة الزوجية، يوجب القانون ضرورة المرور بها، وتتمثل في مرحلة البحث في الاختصاص ومرحلة البحث في شروط قبول الدعوى ، ومرحلة البحث في صحة وسلامة إجراءات التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة، ومرحلة فحص الطلبات والدفوع، حيث نتطرق إلى رفع الدعوى (المطلب الأول) والطلبات والدفوع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: رفع الدعوى

يتجلى دور المدعى والتزاماته في مجال نقل نزاعه من مرحلة الخصام إلى مرحلة عرض هذا النزاع على القضاء بقصد الفصل فيه،عن طريق اتباع مراحل بدءا بشروط قبول الدعوى (الفرع الأول)،عريضة افتتاح الدعوى (الفرع الثاني)،اختصاص الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

هذه الشروط نصت عليها المادة 13 من ق إ م إ،[1] والملاحظ هنا أن قانون الإجراءات المدنية القديم كان ينص في المادة 459 على أنه لا يجوز لأحد أن يكون طرفا في الدعوى ما لم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي، و له مصلحة في ذلك، غير أن القانون الجديد احتفظ بالصفة والمصلحة ورحل بالأهلية إلى المادة 64 وجعلها ضمن أسباب البطلان[2]

---

[1] تنص المادة 13 من ق إ م إ "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون .

[2] تنص المادة 64 من ق إم إ "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :

انعدام الأهلية للخصوم.

انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي .

أولا: الصفة

لا قانون الإجراءات المدنية القديم ولا الجديد عرفا الصفة على الرغم من النص صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية [1].

والصفة: الشرط الأول لقبول الدعوى الذي يجمع عليه الفقه و الذي نص عليه القانون، هو الشرط الذي يتعلق بأشخاص الدعوى، وهو شرط الصفة في المدعي والمدعي عليه، بحيث تكون للمدعي صفة للمطالبة بما يدعيه، ويجب أن تكون للمدعي عليه صفة في توجيه الإدعاء إليه [2].

كما ورد تعريف آخر لها: هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع [3].

ويقصد بالصفة : المصلحة الشخصية والمباشرة، معنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي والوصي بالنسبة للقاصر أو الوكيل بالنسبة للموكل، أي أن الصفة تتحقق في الدعوى عند تحقق المصلحة الشخصية المباشرة، ولو لم يكن مباشر الدعوى هو الشخص نفسه، بل بواسطة ممثله القانوني[4].

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص صراحة على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وهذا يعني

---

[1] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص20.

[2] بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر ،الجزائر ،2002،ص 61.

[3] سنقوقة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى ،الجزائر ،2011، ص 45 .

[4] بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيق، دارهومة، الجزائر، 2006، ص 141.

أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، وتوجد الصفة لدى المدعى عندما يكون هو صاحب الحق المدعى به أو ممثله القانوني كالولي والوصي والوكيل والمحامي، وتوجد الصفة لدى المدعى عليه عندما يكون هو المدعى عليه شخصيا وهو المطلوب الحكم عليه بما يطلبه المدعى، ومن البديهي القول: أن شرط الصفة لقبول دعوى المدعي هو شرط أساسي من النظام العام، بدليل أن الفقرة الثانية من المادة 13من ق إ م إ نصت على انه يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه ويجوز لكل من المدعى عليه أو محاميه إثارة الدفع بانعدام الصفة في خصمه في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى [1].

وتبعا لذلك فإن الصفة في مجال فك الرابطة الزوجية فهي أن يكون أحد الزوجين الذي يرفع دعوى ضد الزوج الأخر له صفة في إقامة هذه الدعوى، و تقديمها إلى المحكمة، حيث يجب أن يكون لصاحب الصفة نسخة من عقد الزواج وأن يقدمها إلى المحكمة رفقة عريضة افتتاح الدعوى، لأن تقديم وثيقة عقد الزواج من شأنها أن تكشف المراكز القانونية للأطراف أي صفة طرفي العريضة كزوجين، باعتبار أن وثيقة عقد الزواج أساسية في ملف الموضوع الذي سيقدم إلى الجهة القضائية [2].

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد،دار هومة، الجزائر ،2011، ص61.

[2] ملاحي محمد، دعاوى انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأسرة،جامعة الجزائر1 ، 2015-2016 ، ص 20 .

ثانيا: المصلحة

إن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه توافر المصلحة، كما تفرض المقولة الشهيرة (لا دعوى بدون مصلحة) أي أن من يمارس الدعوى يمكنه إثبات جنيه لفائدة من ورائها [1].

والمصلحة هي: المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء، ويجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانوني وأن تكون شخصية وأن تكون قائمة وحالة أو محتملة ويقرها القانون، إذن فالمصلحة هي الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى والقاضي عند النظر في الدعوى أول ما يتعرض له البحث عن شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة لدى المدعي رافع الدعوى وكذا لدى المدعى عليه [2].

كما يمكن القول بأنها: الهدف المتوخى من طرح النزاع أمام العدالة ،والأمر شتان أن تكون هذه المصلحة حالة أي قائمة (قبل طرح النزاع أو أثناء طرحه) أو محتملة أي يمكن أن تتحقق إثر المطالبة القضائية، أن هذه الأخيرة يجب أن تكون قانونية، بمعنى مشروعة يحميها القانون، ولا شيء غير ذلك، وبمعنى أدق ألا يطالب شخص من القضاء حماية حق لا يقره القانون[3].

وشرط المصلحة نصت عليه المادة 13 الفقرة الأولى من ق إ م إ، حيث نجد أنها تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يحميها القانون، ومن محاولة شرح هذا النص نستنتج أن المصلحة هي الفائدة أو

[1] ذيب عبد السلام ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر ،طبعة ثالثة، الجزائر 2012، ص، 66.

[2] دلاندة يوسف ، المرجع السابق، ص 22.

[3] سنقوقة سائح ، المرجع السابق، ص 46 .

المنفعة التي يحصل عليها المدعي من إقامة دعواه أمام القضاء، ولهذا فإن القانون قد اشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعى مصلحة قائمة وحالة، أو على الأقل محتملة، وأنها مصلحة يحميها القانون، ونستنتج من جهة أخرى أن انعدام المصلحة لا يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام ،باعتبار أنه شرع لمصلحة المدعى عليه الذي إذا رغب في الدفع بانعدام المصلحة أن يثير دفعه قبل أي مناقشة أو دفاع في الموضوع، أما القول بكون المصلحة قائمة ويحميها القانون فذلك يعني أنها مصلحة مشروعة، ذلك أن القانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام و الآداب العامة، وأما القول بأنها مصلحة محتملة فذلك يعني أنها مصلحة تهدف إلى منع وقوع الضرر في المستقبل [1].

أما المقصود من المصلحة في الطلاق فهو أن يكون الهدف من إقامة الدعوى من الزوج ضد الزوجة أو العكس للحصول على مصلحة شرعية من الطلاق و إقرارها ، لذلك فإنه لابد للمدعي أن يبين بصفة دقيقة طلبه الرامي إلى الطلاق، مع تحديد وذكر الأسباب التي حالت دون استمرار العشرة الزوجية بين الطرفين، لأن عدم توفر شرط المصلحة يؤدي حتما إلى عدم قبول الدعوى.

ومثاله كأن تكون الزوجة طالبة الخلع غير قادرة على مواصلة الحياة الزوجية، أي استحالة مواصلة العلاقة الزوجية بين الزوجين ، أو لعدم قدرة الزوجة على تلبية حقوق الزوج الشرعية ، ففي هذه الحالة فإنه من مصلحة الزوجة ، وكذلك الزوج فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع .

كذلك في حالة رفع الزوجة دعوى التطليق بسبب إهمال الزوج وعدم اهتمامه بالأسرة وبالتالي خوفا من الزوجة على مصلحة الأولاد ومصلحتها، فإنهاترفع دعوى التطليق من أجل

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 60.

حماية أولادها من وقوع ضرر محتمل بهم، وفي كل هذه الدعاوى فإن الحكم فيها يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توفر المصلحة من عدمه[1].

كذلك يتم رفع الدعوى من طرف الولي في حالة ما إذا كانت الزوجة ناقصة الأهلية، وأبرمت عقد الزواج بترخيص من المحكمة فالولي في هذه الحالة، يرفع الدعوى نيابة عن ابنته ولمصلحتها وليس لمصلحته الشخصية [2].

الفرع الثاني: في الاختصاص

الاختصاص _أو ولاية القضاء _ هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة و يقابله عدم الاختصاص وهو فقدان هذه السلطة ويقال تختص المحكمة بالنزاع ويقال أن لها ولاية أو ليس لها ولاية للفصل فيه واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها وقوانين الاختصاص هي القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة ويستلزم تيسير التقاضي وحسن سير العدالة إن تتنوع المحاكم و تنتشر في أنحاء الدولة إذلا يتصور إن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات ولاعتبارات تتعلق بحسن العدالة في القضايا الإدارية اختصت محاكم القضاء الإداري بالفصل فيها، ولاعتبارات تتعلق بنوع القضايا وقدر أهميتها تتنوع المحاكم داخل جهة القضاء ليختص كل منها بالفصل في نوع معين من المنازعات، وللتيسيرعلى المتقاضين انتشرت المحاكم في أنحاء الدولة ليختص كل منها بقدر معين من المنازعات[3].

لذلك سوف نتناول في نقطة أولى قواعد الاختصاص النوعي، وفي النقطة الثانية قواعد الاختصاص المحلي.

---

[1] طاهير وفاء وآخرون ، إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة جيجل ، 2016-2017 ، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر،2009، ص 74 .

أولا: الاختصاص النوعي في دعوى الطلاق

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، بعبارة أخرى: هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[1].

نص المادة 423 ق إ م إ على ما هو عليه يبين صلاحيات محكمة شؤون الأسرة ، وقد تناولها على سبيل الحصر، سواء عددا أو وصفا ، ومن المهام التي يختص بها قسم شؤون الأسرة، الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة، والملاحظ هنا أن النص تضمن عبارة (على الخصوص) وهو ما يستنتج منه أن الأمر يتعلق باختصاص المحكمة التي تملك الإختصاص النوعي في هذا الجانب، مما يسمح للخصوم بإثارة الدفع الرامي إلى اختصاص المحكمة المطروح أمامها النزاع متى لم تكن مختصة، بموجب هذا النص ومن خلال نص المادة 2/423 نلاحظ أن دعاوى الطلاق ترفع أمام قسم شؤون الأسرة على الدرجة الأولى للقضاء العادي[2].

وطبيعة الاختصاص النوعي من النظام العام إذ لا يمكن تجاوزه بأي حال، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 36 ق إ م إ ، فتجاوز قاعدة الاختصاص النوعي مثلا ،يترتب عنها نقض الحكم أو القرار الصادر في النزاع، وعدم القيام بإجراء يستوجبه النص القانوني، و يؤدي إلى المساس

[1] بربارة عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 74 .

[2] سنقوقة سائح ،المرجع السابق، ص 579 .

بحقوق أحد المتقاضين، واستنادا على ذلك فإن النظام العام على هذا النحو يتمثل في مسايرة النص القانوني وفقا لمقتضياته الآمرة منها والمقررة[1].

ثانيا : الاختصاص الإقليمي في دعوى الطلاق

هو نصيب كل محكمة من حيث موقعها من إقليم الدولة وقواعد الاختصاص الإقليمي هي القواعد التي تهتم بتوقيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع، والهدف من توزيع الاختصاص بين إقليم الوطن هو تقريب العدالة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا[2].

وتحقيقا لهذا فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا بنظر النزاع التي تقرر بأن المدعي يسعى وراء المدعى عليه، وبذلك أعطى المشرع الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، عملا بالمادة 37 من ق إ م إ ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة المادة 39ق إ م إ [3].

تحدد المادة 426 ق إ م إ الاختصاص المحلي لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع فحصرها في الآتي:

أ–محكمة موطن المدعي عليه، تنظر في القضايا الآتية :

–العدول عن الخطبة بغض النظر عن الطرف العادل عن الخطبة.

– النزاع حول إثبات الزواج، النزاع المتعلق بالصداق.

ب– محكمة موطن مسكن الزوجية: طلب الطلاق –طلب الرجوع إلى بيت الزوجية.

[1] سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،المسيلة ،2013، ص38.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 38–39.

ج- محكمة الدائن بالنفقة الغذائية : القضايا المتعلقة بالإنفاق.

د- محكمة ممارسة الولاية:القضايا المتعلقة بالنزاع حول الولاية.

هـ- محكمة موطن طالب الترخيص: الطلبات الرامية للحصول على ترخيص بالزواج.

و- محكمة مكان ممارسة الحضانة:النزاعات المتعلقة بممارسة الحضانة – وحق الزيارة – والرخص الإدارية.

ز- محكمة إقامة أحد الزوجين (حسب اختيارهما) في طلبات الطلاق بالتراضي[1].

-إذا فدعوى الطلاق من بين الدعاوى التي لا تختص بها محكمة موطن المدعى عليه.

-فمن حيث الاختصاص الإقليمي في موضوع الطلاق هو ليس دائما محكمة واحدة،من خلال استقراء نص المادة 426 ق إ م إ نستنتج أن المشرع الجزائري في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة أخذ بمكان وجود مسكن الزوجية، أما في حالة الطلاق بالتراضي فإنه منح الطرفين الحرية في اختيار المحكمة التي يرفعان أمامها الدعوى بمعنى أنها قد ترفع بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما، كذلك من خلال المادة 46 ق إ م إ نستنتج أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ومن ثمة لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل يطلب من أحد الخصوم حسب المادة 47 ق إ م إ وقبل أي دفاع في الموضوع و دفع بعدم القبول [2].

[1] سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 584.

[2] المرجع نفسه ، ص 113.

الفرع الثالث: عريضة افتتاح الدعوى

يجب أن تستوفي عريضة افتتاح الدعوى مجموعة من الشروط، وإلا ترتب عدم قبول العريضة شكلا، ومن ثمة الحكم بعد موجودعريضة افتتاح دعوى صالحة لإنعقاد الخصومة وإقامة الدعوى .

أولا: من حيث شكل العريضة:

من خلال قراءة المادة 14 ق إ م إ (ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المعني أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوى عدد الأطراف).

يتبين لنا أن إقامة الدعوى أمام القضاء توجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة، وأن تكون هذه العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، من قبل المدعي شخصيا، أو من وكيله، أو من محاميه، وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأفراد المختصمين الوارد ذكرهم في العريضة، وتشمل العريضة تحديد موضوع النزاع و أسانيده و المستندات اللازمة لتدعيم الطلبات [1].

بعد أن يتم تحرير العريضة يقوم المدعى أو وكيله بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها، تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في السجل المخصص لرفع الدعاوى تبعا لترتيب ورودها، وذلك مع مراعاة أسماء وألقاب ومواطن كل واحد من المدعي والمدعى عليه، وبيان تاريخ الجلسة ورقم القضية على النسخة الأصلية للعريضة، وعلى النسخ الأخرى التي تبلغ إلى الخصوم [2].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص 8.

[2] المرجع نفسه ، ص 10.

-نصت المادة 436 ق إ م إ على أنه:(ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى)[1].

من خلال قراءة نص المادة نستشف أن من يرغب من الزوجين في الطلاق بالإرادة المنفردة سواء الزوج أو الزوجة، فعليه أن يقدم عريضة افتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة مع مراعاة الشروط المقررة لرفع الدعوى.

أما فيما يخص الطلاق بالتراضي فقد نصت المادة 428 ق إ م إ[2]، بخصوص هذا النص الإجرائي فقد جاء مبينا لأول إجراء يتعين على الزوجين اللجوء إليه في حالة إقدامهما على الطلاق تراضيا، وهذا الإجراء يتمثل في ضرورة تحرير عريضة مشتركة ، وحيدة ،أي لا تتطلب تحرير نسخ أخرى، لانعدام الحاجة إلى أي تبليغ من قبل أي منهما إزاء الأخر ،على أن تكون هذه العريضة موقعة من الزوجين لتودع إثر ذلك لدى أمانة الضبط المختصة نوعيا ومحليا ،كل ذلك عملا بالبند الثالث من المادة 426 ق إ م إ [3].

1. البيانات العامة لعريضة دعوى الطلاق

إن المادة 15من ق إ م إ أفادت بأنه لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، يجب أن تشمل أو تتضمن البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي سترفع أمامها الدعوى، حيث يجب على المدعي في عريضته تبيان المحكمة المختصة بشكل لا يدع مجالا للشك.

1المادة436 من قانون 08-09 المؤرخ 18صفر 1429 هـ الموافق ل25فبراير2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشور في جريدة رسمية ،عدد21 صادر في 2008/04/23.

[2] تنص المادة 428 من ق إ م إ"في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط "

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق ،ص 586 .

2-اسم ولقب و موطن المدعي، فإذا كان المدعي الزوج في دعوى الطلاق التعسفي، يجب أن يذكر اسمه بالكامل وموطنه ومهنته وعنوانه و مكان إقامته.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فمثلا في دعوى الخلع التي ترفعها الزوجة ضد الزوج ،فإن على الزوجة أن تذكر اسم ولقب و موطن الزوج ،فإن لم يكن للزوج موطن فعلى الزوجة أن تختار أخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية الشخص وطبيعة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرض موجز للوقائع وللطلبات، وللوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، فمثلا عند رفع دعوى التطليق من الزوجة ضد الزوج،فإنه على الزوجة أن تذكر الأسباب التي دفعت بها إلى طلب التطليق النصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة ،و كذلك أن تسرد الوقائع و الحيثيات والعلاقة التي تربطها بالزوج مثلا : ذكر تاريخ الزواج وعدد الأولاد إذا وجد والمشاكل التي تعاني منها الزوجة.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى مع ذكرها وتبيانها وإرفاقها بالعريضة فمثلا في حالة طلب التطليق على الزوجة إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من عقد الزواج حتى يتم قبولها [1].

2. البيانات الخاصة بدعوى الطلاق بالتراضي

لا تخضع العريضة الافتتاحية للبيانات الواردة في المادة 15 من ق ا م إ، التي يشترط القانون توفرها في كل عريضة افتتاحية لكل دعوى بما أنها تخضع للبيانات الإلزامية الواردة في المادة 429 من ق إ م إ وتتمثل في:

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق، ص 17.

اسم الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب :وذلك بغرض تحديد الجهة القضائية المعنية بالفصل في النزاع ،اختصاصا (محليا ونوعيا) كما أن ذلك من شأنه أن يبين مكان إقامة الطرفين أو أحدهما، اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما بوصفهما مدعيين، وذلك بغرض إعطاء صورة تتضمن البيانات المتعلقة بالزوجين ،حتى يتبين القانون الواجب تطبيقه، طبعا في حالة وجود نزاع في هذا الخصوص، كما أن هذا من شأنه أن يقود القاضي الى معرفة خصوصيات الزوجين، من عادات وتقاليد وديانة وما إليه، وهي أمور من الأهمية بمكان، لأنها تشكل موجهات للقاضي أثناء نظره النزاع وصولا إلى إصدار الحكم المناسب فيه والنيابة العامة بصفة مدعى عليه ،ما دام قانون الأسرة أصبح ينص على أن النيابة العامة تعد طرف أصلي في قضايا الأسرة ، بغض النظر إن كان مدعي أو مدعى عليه، تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر: إن مثل هذه البيانات من شأنها أن تعطي صورة و لو موجزة عن بعض الأمور التي تهم الحياة الزوجية، سواء مدة العشرة الزوجية، أو عدد الأبناء المنجبين خلال تلك الفترة لاسيما القصر منهم، عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق، أن ذكر عرض عن الشروط المتفق عليها بين الزوجين، سيما ما تعلق منها بتوابع الطلاق، من شأنه أن يعطي صورة واضحة للقاضي، عما إذا كان الطرفان متفقين فعلا عن فك الرابطة الزوجية بالتراضي، وجانب أخر فإن هذه الشروط من شأنها أن تضع كل طرف أمام حقوقه وواجباته، الآنية منها والمستقبلية، وذاك أمر ضروري، ذلك و إن الواقع أثبت وأن الاستعداد للطلاق وكل ما يحيط به من أمور دون تأكيده وتوثيقه، كثيرا ما يتسبب في خلق نزاعات جديدة، بعد الطلاق مباشرة يسبب الوعد المخلف من قبل أحدهما أو كليهما[1].

يجب أن يرفق مع العريضة، شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين، وذلك بهدف الوقوف عما إذا كان هناك أبناء قصر، مما يتعين أخذ ذلك بعين الاعتبار، كما أن

[1] سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 587.

النسخة الخاصة بعقد الزواج من شأنها ان تثبت (صفة طرفي العريضة) كزوجين، وذاك أمر طبيعي، لأنه لا يمكن قبول اي ادعاء في هذا الخصوص دون تقديم ما يثبت ذلك، والتسليم بذلك أمر غير منطقي على الإطلاق ولا يمكن قبوله[1].

3. جزاء تخلف بيانات العريضة

إن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن وتشتمل كل البيانات، إذ أن تخلف أحد أو بعض هذه البيانات سيؤدي حتما إلى عدم القبول شكلا، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن ظاهر نص المادة 15 من ق ا م ا يوحي بأن ذكر هذه البيانات يشكل إجراء جوهريا، بدليل ذكر عبارة يجب أن تتضمن هذه البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا، إن صياغة الأمر تفيد حتما أنها من النظام العام ، ولذلك فإن الدفع بعدم قبول العريضة شكلا يمكن إثارته من المدعى عليه خلال كل مراحل إجراءات الدعوى أمام المحكمة، وإذا تحققت المحكمة من سلامة الدفع وصحته قضت بقبول الدفع وبعدم قبول العريضة شكلا ومن ثمة الحكم بعدم وجود عريضة افتتاح الدعوى صالحة لانعقاد الخصومة وإقامة الدعوى[2].

ثانيا:ايداع العريضة أمام أمانة الضبط

لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من ق ا م ا، ويجب السداد القضائي لأن عريضة الدعوى القضائية لا تودع إلا بعد سداد الرسم القضائي، فمتى تم ذلك وجب على أمين الضبط قيد ذلك في سجل الدعاوى وإعطائها رقم تسلسلي وبيان تاريخ الجلسة للفصل في الطلب، ويراعي في تحديد هذا التاريخ ميعاد التكليف بالحضور الذي يقدر ب20 يوم على الأقل.[3]

---

[1] سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 587 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 9.

[3] المرجع نفسه،ص10.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمه الى المدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، ما يجب الإشارة إليه أنه في حالة الطلاق بالتراضي، يسلم أمين الضبط كل من الزوجين استدعاء، ما يغني الطرفين عن تبليغ العريضة عن طريق المحضر القضائي وأما النيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى فالمشرع قد نص أن تبليغ العريضة لوكيل الجمهورية يكون عن طريق كتاب الضبط وليس المحضر القضائي، عملا بالمادة 438 من ق إ م إ[1].

ثالثا: تبليغ دعوى الطلاق إلى المدعى عليه

بعد قيام كاتب الضبط بجدولة دعوى الطلاق، يأتي أهم شرط لانعقاد الخصومة ويتمثل في تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة في التاريخ المذكور في العريضة افتتاح الدعوى ،فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في الفقرة الثانية من المادة 16 على أن يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها الى المدعي ليقوم بتبليغها إلى الخصوم رسميا[2].

ولا يكون ذلك إلا عن طريق المحضر القضائي، والذي يتولى تبليغ دعوى الطلاق إلى المدعى عليه، هذا بالنسبة إلى دعاوى الطلاق بالإرادة المنفردة، أما في حالة الطلاق بالتراضي فانه لا يتم تبليغ المدعى عليه بالدعوى، لأن الزوجين على علم بالدعوى، فالهدف من التبليغ هو الإعلام، وفي الطلاق بالتراضي فالزوجين على علم لأنهما قدما عريضة مشتركة معا[3].

إن الوسيلة المعمولة بها حاليا للتبليغ هي التكليف بالحضور، وحتى يكون التكليف بالحضور صحيحا، يجب أن يتضمن عدة بيانات منصوص عليها في المادة 18 من ق إ م إ

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص10.
[2] المرجع نفسه، ص 10.
[3] سنقوقة سائح ، المرجع السابق،ص586.

المطلب الثاني: الطلبات والدفوع في دعاوى إنحلال الرابطة الزوجية

الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بإحدى الطريقتين : الطلبات والدفوع ولهذا سنخصص الفرع الأول للطلبات، والفرع الثاني للدفوع.

الفرع الأول: الطلبات

إن إمكانية التقاضي تترجم في أرض الواقع بفعل أو عمل متميز وهو الطلب المقدم أمام القضاء، فإذا كانت الدعوى سبيلا قانونيا عاما، فالطلب يمثل بدء تنفيذها أو ممارسة الترخيص المخول قانونا في قضية معينة.

أولا : تعريف الطلب

الطلب : هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به [1].

ثانيا: أنواع الطلبات

تنقسم الطلبات الى قسمين : طلبات أصلية و طلبات عارضة.

1-الطلبات الأصلية:

وتسمى كذلك الطلبات المفتتحة للخصومة، هي الطلبات التي يقدمها المدعي بالحق، والتي يترتب عليها نشوء الخصومة القضائية، وترفع بعريضة تسمى عريضة افتتاح الدعوى ويجب على المدعي تحديد عناصره تحت طائلة بطلان الإجراءات ، وجاء في قرار المحكمة العليا رقم 246329 بتاريخ 2001/04/03 م ق لسنة 2002 العدد 161 "إن القانون يلقي علي عاتق المدعي الأصلي في الدعوى عبء تحديد عناصر الطلب القضائي التي تتكون

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 27 -

من عناصر الاشخاص والموضوع والسبب تحديدا كافيا نافيا للجهالة ،ترتب على ذلك بطلان المطالبة القضائية ،و حيث تتلخص مفردات القضية أن موضوع الطلب القضائي في قضية الحال غير معين مما يترتب على ذلك بطلان الإجراءات[1].

2-الطلبات العارضة:

فهي التي تبدى أثناء نظر خصومة قائمة تتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة في الخصومة من جهة موضوعها وسببها أو أطرافها، وتقدم هذه الطلبات من المدعي وتسمى بالطلبات الإضافية يعدل بمقتضاها المدعي طلبه الأصلي، وقد يقدمها المدعى عليه وتسمى بالطلبات المقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 02 من ق إ م و إ [2].

2-أ الطلبات الإضافية:

لقد عرفت المادة الرابعة من المادة 25 من ق إ م إ الطلب الإضافي كطلب عارض ونصت على أنه الطلب الذي يقدمه المدعي بقصد تعديل طلباته الأصلية، أي أنه يمكن وصف الطلب الإضافي بأنه الطلب الذي يقدمه المدعي بموجب مذكرة تبلغ إلى الخصم أثناء سير الدعوى، و خلال إجراءات المحاكمة خارج عريضة افتتاح الدعوى ، ويكون مكملا للطلب الأصلي[3].

2-ب-الطلبات المقابلة: وهي طلبات يقدمها المدعي عليه وذلك بغرض رفض طلبات المدعي من أساسها، كما يهدف إلى الحصول على حق يقرره القانون، فالطلب الذي يقدمه المدعى عليه برفض دعوى المدعى سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي يعتبر طلبا مقابلا، كما أن ذلك الذي يتضمن مثلا طلبا بالتعويض عن الدعوى التعسفية ،متى لم يكن لها أساس قانوني بالمرة يعتبر أيضا طلبا مقابلا، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 في فقرتها

[1] بارش سليمان ، المرجع السابق ،ص109.
[2] المرجع نفسه، ص 109.
[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص78.

الأخيرة [1].

ثالثا: أ ثار الطلبات

1-أثار الطلبات بالنسبة للقاضي:

يترتب على تقديم الطلب إلى القاضي أن يلتزم بالفصل فيه، فإذا امتنع عمدا أعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة ، كما يتعين على القاضي أن يلتزم حدود الطلب، فلا يقضي في طلب لم يقدم إليه ولا يقضي بأكثر مما طلب منه، ولا أقل وإلا كان حكمه قابلا للطعن[2].

2-أثار الطلبات بالنسبة للخصوم :

يترتب على تقديم عريضة افتتاح الدعوى إلى المحكمة عدة أثار بين الخصوم، ترجع إلى أن حقوق المدعي يجب ألا تتأثر بمنازعة خصمه له، وببطيء الإجراءات، بحيث يتعين الفصل فيه بشكله ووصفه وحالته، وتترتب الآثار من يوم تسجيل عريضة افتتاح الدعوى قطع التقادم، وباقي أثار الدعوى القضائية تسري من يوم التسجيل لا من يوم الحكم فيها[3].

الفرع الثاني : الدفوع

إذا كان للشخص حق اللجوء الى القضاء بقصد حماية حقه، فإن من حق الشخص الأخر التصدي له والدفاع عن حقوقه، ويكون ذلك عن طريق ابداء ما يراه مناسبا من وسائل الدفاع التي يقرها القانون من بينها الدفوع.

[1] عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ،المرجع السابق ، ص84.
[2] سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 109.
[3]-حسين فريجة، المرجع السابق ، ص 28.

أولا : تعريف الدفوع

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضة، والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة [1].

ثانيا : أنواع الدفوع

والدفوع ثلاثة أنواع : دفع موضوعية ودفوع شكلية ودفوع بعدم القبول.

1-الدفوع الموضوعية:

توجه الى ذات الحق المدعي به، كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه كالدفع بانقضاء الدين بالوفاء، فالدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي ولهذا لا يتصور حصرها، وقد يتصل الدفع الموضوعي بواقع الدعوى أو بإرساء القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذا الواقع أو تفسيرها [2]

2- الدفوع الشكلية:

فهي توجه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها، دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه، ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة، ويعد من الدفوع الشكلية : الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ، الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور، الدفع بوحدة الموضوع والارتباط، الدفع بإرجاء الفصل في الخصومة. ويتعين إبداء سائر الدفوع الشكلية معا وقبل التكلم في الموضوع ، و إلا سقط الحق فيما لم يبدى منها، و تستثنى من هذه القاعدة الدفوع المتصلة بالنظام العام، وهذه يجوز إبداؤها في أي حال تكون عليها الإجراءات[3] .

[1] حسين فريجة، المرجع السابق ،ص 45.
[2] ذيب عبد السلام ، المرجع السابق، ص74.
[3] - سنقوقة سائح ، المرجع السابق، ص119.

3-الدفوع بعدم القبول :

هذه الدفوع لا توجه إلى ذات الحق المدعى به، فلا تعد دفوعا موضوعية ولا توجه إلى إجراءات الخصومة فلا تعد دفوعا شكلية، وإنما ترمي إلى انكار وجود الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبولها، هذه الدفوع إذن تتعلق بالوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وهو من النظام العام، ومن بين حالات الدفع بعدم القبول، الحالة التي ينكر فيها الخصم صفة خصمه، أو ينفي صفته هو في إقامة الدعوى عليه، أو ينكر وجود دعوى لدى خصمه لسبق صدور حكم في موضوعها أو لسبق الصلح فيها أو لسبق الاتفاق على عرض النزاع على محكمين، أو لرفع الدعوى في غير المناسبة أو الميعاد المحدد لذلك أو لعدم اتخاذ الإجراء الذي يتطلبه القانون قبل رفع الدعوى [1] .

[1] سنقوقة سائح ،المرجع السابق ،ص 139.

المبحث الثاني: سير الخصومة في دعوى انحلال الرابطة الزوجية

اجراءات الصلح والتحكيم في قضايا الأحوال الشخصية هي من الإجراءات الهامة والأولية التي يجب على القاضي القيام بها بصفة إجبارية قبل النطق بالطلاق، وقد عرف الفقه الإسلامي هذه الإجراءات قبل ظهور القوانين الوضعية الحديثة،وسنبحث في موضوع الصلح (المطلب الأول) ثم التحكيم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلح

للإحاطة بمفهوم الصلح في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية،لابذ من التعرض في هذا المطلب إلى التعريف بالصلح (الفرع الأول)، وجلسة الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالصلح

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترك الأمر للفقه .

أولا: تعريف الصلح :

على أنه إجراء تفرضه بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق[1].

ثانيا : شروط الصلح :

أن يكون هناك نزاع ، إذ لا يتصور إجراء الصلح من غير سبب أو لمجرد الصلح ،لذلك يجب أن يكون هناك نزاع أو تلفظ الزوج بكلمة الطلاق .

[1] بن هبري عبد الحكيم ،أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2018، ص 18 .

أن تكون هناك صفة لرافع الدعوى أي المدعي هما الزوجين نفسيهما أو أحد ممثليهما قانونا كالمحامي أو الولي .

أن يتمتع بأهلية التقاضي (أي أن يكون متمتعا بسن الرشد المدني وهو 19سنة حسب المادة 40 من ق م)

أن يكون متمتعا بقواه وغير محجور عليه (المادة 42 ، المادة 44 من ق م)[1]

الفرع الثاني: جلسة الصلح في دعوى الطلاق

يعتبر من قبيل الإجراءات الوجوبية والأولية التي يلتزم القاضي بها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، فبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها ما يلي:"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى "، وأن أي طلاق عرفي يقع شفهيا ضمن قواعد الفقه الإسلامي لا يعتد به قانونا ولا يحتج به تجاه الغير، وكذا اجراءات الصلح المنصوص عليها في نفس القانون والمتعلقة بقسم شؤون الأسرة ابتداء من المادة 439 و ما يليها [2].

إن المادة 49 من ق أ تنص صراحة على أنه "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح....." ، إذن فالقيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل الحكم بالطلاق هو إجراء أوجبه القانون ويعد من النظام العام، كذلك بناءا على المادة 439 من ق إ م إ التي نصت بقولها "محاولات الصلح وجوبية ....." ، هذه المادة جاءت بصيغة الأمر، لأن

[1] سيد علي دخوش ، إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة ، جامعة قسنطينة،2016 -2017، ص ص76،77.

[2] المادة 49 من القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2015.

استعمال لفظ "وجوبية " من شأنه أن يلزم القاضي بالقيام بإجراء الصلح، و قد صدرت عدة قرارات من المحكمة العليا تؤكد إجبارية إجراء الصلح بين الزوجين قبل إصدار حكم الطلاق، منها القرار المؤرخ في 18 يناير1994، "حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أن القاضي الابتدائي لم يراعي أحكام المادة 49 من قانون الاسرة التي تتطلب اتخاذ اجراءات الصلح بين الزوجين قبل اصدار حكم بفك الرابطة الزوجية، الشيء الذي ينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة على نفس المحكمة ..." ق م ع غ ا ش بتاريخ 18 يناير 1994 ملف رقم 96688، ن ق عدد 50 لسنة 1997، ص83"[1].

وقد تنصت المادة 07 من ق إ م إ " الجلسات علنية ، ما لم تمس العلنية النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة "، خلافا للقواعد العامة التي تقرر أن الجلسات علنية ، فإنه في دعاوى فك الرابطة الزوجية إن جلسة الصلح تتوافق مع الفقه الإسلامي ، فجاء بنص المادة 439 من نفس القانون و أكد على أن " محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية "، فالغاية من تشريع المشرع لهذا الاستثناء هو الحفاظ على أسرار الأسرة وحرمتها حيث لا ينبغي أن يحضرها غير الزوجين والقاضي و كاتبه ، حيث تجري أمام القاضي خارج قاعة الجلسات، وبحضور الزوجين وشخصيا دون ممثليهما[2].

يفهم من نص المادة 49 من قانون الأسرة أن القاضي ملزم بأن يعقد عدة محاولات صلح دون أن يحدد عددها، لكن يجب أن لا تقل عن محاولتين أو أكثر محاولات، من أجل استغراق مدة الثلاثة أشهر، و نجد موقف المحكمة العليا نص على أن عدد محاولات الصلح وتقديرها يخضع لقضاة الموضوع ، ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك، حيث نجد من بين قراراتها الصادرة بتاريخ 2012/10/11 جاءت بما يلي : "لكن حيث أن تقدير عدد جلسات الصلح يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا

[1]-لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ،دار هومة ،الجزائر ،2014 ، ص 137.
[2]-سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص604.

في قرار أخر نص :"لكن حيث أن قاضي الدرجة الأولى أشار في الحكم المنتقد ، وأنه لم يوفق لإصرار الزوج على الطلاق، وهذا يفيد أنه قدر أن لا فائدة من إعادة المحاولة، مما يتعين رفض الوجه المثار لعدم التأسيس "[1].

ينبغي تبليغ الزوجين بتاريخ جلسة الصلح سواء عن طريق القاضي في الجلسة عند حضورهما أمامه، وبعد تبليغ الزوجين بتاريخ جلسة الصلح وتحديد تاريخها بوضوح يكون على الزوجين الحضور، غير أنه قد لا يحضر أحد الزوجين في التاريخ المحدد لجلسة الصلح ، ففي هذه الحالة نجد أن المشرع قد عالج حالات الغياب، وميز بين حالة تغيب أحدهما أو كلاهما ،فإذا كان التغيب للضرورة الملحة لسبب مقنع ومشروع كأن يكون مريض مثلا، فالقاضي في هذه الحالة يندب قاضي أخر لمساعدته وسماع الخصم المريض، وهذا بموجب إنابة قضائية، لأن المشرع نص في المادة 441 من ق إ م إ على ذلك.

وفي حالة ما كان سبب التغيب لفترة قصيرة وحيث يستطيع المتغيب حضور الجلسة الثانية فيمكن تأجيل القضية جلسة الصلح إلى تاريخ لاحق، ما دام ذلك ممكنا وذلك أفضل من اتباع الإنابة القضائية وتنفيذها مما قد تستغرق وقت أطول، وهو ما تقضي به المادة 441 الفقرة 01 من ق إ م إ ، وعليه في كل الأحوال إذا تغيب أحد الزوجين، أجل القاضي القضية إلى جلسة لاحقة، وهذا من أجل منحه فرصة للحضور وتقديم طلباته أو دفوعه، أما إذا حصل له مانع فللقاضي إمكانية منحه أجل آخر أو اللجوء إلى الإنابة القضائية[2].

أما إذا كان التغيب بدون عذر، أي في حالة ثبت تبليغ الخصم شخصيا بتاريخ جلسة الصلح ولكنه لم يحضر ولم يقدم عذرا عن تخلفه، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتحرير محضر يثبت فيه تخلف الخصم عن حضور جلسة بإرادته ، بحيث نصت المادة 02/441

[1] بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق ، ص 226.
[2] المرجع نفسه، ص 226.

"غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة لجلسة الصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا ، يحرر القاضي محضرا بذلك ..."[1].

لكن أحيانا يرى القاضي أنه توجد إمكانية للصلح ، وهذا طبعا بعد حضور الزوجين، تنص المادة 442 من ق أ م أ على ما يلي :"يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة ، في جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز محاولة الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى " فإجراء محاولة صلح جديدة تعود للسلطة التقديرية للقاضي نتيجة ما يستشفه من وجود بادرة أمل توحي أن تكرار جلسة الصلح سوف تأتي بثمارها[2].

الفرع الثالث: تحرير محضر بوقائع محاولات الصلح

إذا توصل الزوجين للصلح سواء أثناء جلسة الصلح الأولى أو الثانية بعد انقضاء مهلة التفكير الممنوحة لهما يحرر كاتب الضبط محضر ففي الحال تحت إشراف القاضي، يوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط والزوجين ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة، حتى يتمكن صاحب المصلحة أن يستخرج نسخة منه، كون القانون قد اعتبر هذا المحضر سند تنفيذي شأنه شأن الحكم القضائي ،هذا ما جاء في المادة 443 ق ا م ا.

في حالة عدم التوصل لصلح من الزوجين سواء أثناء الجلسة الأولى أو الثانية بعد انتهاء مهلة التفكير الممنوحة للزوجين، يحرر القاضي محضر بعدم الصلح يثبت فيه عدم التوصل لصلح رغم المساعي التي قام بها، وأن هذا المحضر يثبت فيه القاضي تخلف أحد الزوجين معا أو أحدهما عن جلسة الصلح الجديدة بعد انقضاء مهلة التفكير الممنوحة لهما ثم يشرع في مناقشة موضوع الدعوى لغاية الحكم فيها المادة 04/443[3].

[1]-سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 609.
[2]-بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق ، ص127.
[3] لحسين بن الشيخ أيت ملويا ، المرجع السابق ، ص 200.

المطلب الثاني: التحكيم

إن الدين الإسلامي الحنيف، و إليه العادات والتقاليد في المجتمع الجزائري لازلت تلعب الدور الإيجابي في المساهمة بحل مختلف النزاعات ،لاسيما ما تعلق بالأسر، فقد يؤثر واحد من هؤلاء الحكمين على أحد الزوجين أو كلاهما ولما لا ،هذا ما سوف نحاول دراسته، التعريف بالتحكيم (الفرع الأول)،ثم انقضاء الخصومة بسبب الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالتحكيم

المشرع لم يعط تعريفا للتحكيم ، وإذا كان القانون قد أجاز للقاضي أن يعين حكمين أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة ، فهذه الإجازة مستمدة من أحكام الفقه.

أولا : تعريف التحكيم

التحكيم بين الزوجين في اصطلاح الفقهاء : "هو تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما "[1]

لقد أشارت إلى ذلك في المادة 56 من قانون الأسرة بقولها : "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين "

كذلك بالعودة إلى نص المادة 446 من ق إ م إ "إذا لم يثبت أي ضرر أثناءالخصومة جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة "[2]

[1] سيد علي دخوش و آخرون ، المرجع السابق ، ص83.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا،المرشد في قانون الأسرة ،دار هومة ،الجزائر،2014،ص ص 192،192.

في حالة الشقاق بين الزوجين وعدم ثبوت الضرر، وجب على القاضي تعيين حكمين أحدهما من أهل الزوج و الآخر من أهل الزوجة .[1]

ثانيا: شروط التحكيم :

بالعودة إلى نص المادة 56 من ق أ والمادة 446 من ق إ م إ، يتضح لنا أن المشرع اشترط حتى يجوز للقاضي اللجوء إلى التحكيم :

1-أن تكون الدعوى المطروحة عليه من دعاوى انحلال الرابطة الزوجية من طلاق وتطليق وخلع .

2- أن يكون هناك تفاقم أو اشتداد النزاع بين الزوجين بمعنى فشل المدعي في اثبات الضرر الذي يبرر طلب فك الرابطة الزوجية،أما في حالة ما إذا أثبتت الزوجة الضرر الذي لحق بها كأن تثبت عدم انفاق الزوج عليها ،في هذه الحالة لا يلجأ إلى الحكمين،يحكم بالطلاق مباشرة بعد محاولة الصلح .

أما بالنسبة إلى ما ما يشترط في المحكمين فإن المشرع الجزائري لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها في المحكمين ، واكتفى بالإشارة إلى وجوب أن يكون من أهل الزوجين .

وقد تم الإشارة في الفقه الإسلامي إلى الشروط الواجب توافرها في المحكمين كالآتي:

1- الذكورة : أي أن المحكمين ذكورا فلا يصح تعيين حكما أنثى .

2-الرشد :أن يكون الحكم أهلا للشهادة أي أن يكون بالغا سن الرشد لم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية .

3-التكليف :أن يكون المحكم مسلم بالغا عاقلا حرا أمين على مصلحة الزوجين .[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق،ص191.
[2] طاهير وفاء وآخرون ،المرجع السابق ،ص85.

ويشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ،إن أمكن، وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقادر على الإصلاح بينهما، وعلى هذين الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين ، وأن يبذل جهذهما في الإصلاح وهذا في مهلة شهرين تبدأ من يوم تبليغهما بالحكم .[1]

وعليهما الرجوع إلى القاضي في كل ما يعترض سبيلهما من عراقيل يمكن أن تؤثر في آداء المهمة المكلفين بها وهذا ما أشارت إليه المادة447 ق إ م إ بقولها: "يطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة "، وعليهما أن يقدما تقريرا إلى القاضي المعين لهما خلال مهلة الشهرين،يذكران فيه نتيجة مساعيهما وهذا بالتوصل إلى الإصلاح أو عدم التوصل إليه.

وفي حالة التوصل إلى الصلح من طرف المحكمين ،فإنهما يحرران محضرا بذلك يوقعان عليه إضافة إلى توقيع الزوجين أو من ينوبهما شرعا،ويقدمانه للقاضي الذي يصدر أمرا بالمصادقة على اتفاق الطرفين،وهذا الأمر غير قابل لأي طعن ،وهو ما أشارت إليه المادة 448 ق إ م إ بقولها : "إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر،يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن "

بعد تنفيذ المهمة يجوز للقاضي انهاء مهام الحكمين تلقائيا،اذا تبين له صعوبة تنفيذ مهمتهما فيأمر بإعادة القضية الى الجدول ويحدد الجلسة ويأمر مباشرة الدعوى وهذا ما أشارت إليه المادة 449 من ق إ م إ بقولها:"يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا ، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة ،وفي هذه الحالة ،يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة "[2]

[1] بلحاج العربي ،الوجيزفي شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص359.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص192.

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بسبب التوجه إلى الصلح

ويلاحظ أن محضر الصلح المحرر من الحكمين ليست له نفس الحجية والقوة التنفيذية لمحضر الصلح الذي تم أمام القاضي لأن الحكمين ليسا موظفين عموميين وبهذا فهو لا يختلف عن المحضر الذي يقوم به الوسيط القضائي تمريره على النحو المنصوص عليه في المادة 1004 ق ا م ا، إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي فيصبح حينها سندا تنفيذيا[1].

[1] بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الثاني

الحكم القضائي الصادر في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية

الفصل الثاني :الحكم القضائي الصادر في انحلال الرابطة الزوجية

إن آخر و أهم مرحلة من مراحل سير الدعوى يتعين على القاضي مراعاتها والاهتمام بها هي مرحلة صياغة المنطوق وإعلان الحكم،وذلك لأن القاضي يصرح عند نهايتها بثمرة المجهودات التي بذلها في دراسة موضوع وإجراءات الدعوى المعروضة عليه من أجل إحقاق الحق و إصدار حكم قضائي عادل ومتوازن،إلا أن هذا الحكم قد يتعرض له الخصوم بالطعن في بعض وجوهه كما في غالب الأحكام القضائية ولهذا فقد عرضنا لهذه المسائل في مبحثين :

المبحث الأول:القواعد الإجرائية الخاصة بالحكم القضائي

المبحث الثاني:القواعد الموضوعية الخاصة بالحكم القضائي

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالحكم القضائي

إذا كانت المهمة الأساسية للقضاء هي فض النزاعات التي ترفع إليه وفقا للقانون، فإن ذلك لا يكون إلا عن طريق إصدار الأحكام، وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين : الأحكام الصادرة في دعاوي انحلال الرابطة الزوجية (المطلب الأول) وطبيعة الأحكام الصادرة في دعاوي انحلال الرابطة الزوجية.

المطلب الأول :مفهوم الحكم القضائي الصادر في دعوى فك الرابطة الزوجية

قسمنا المطلب إلى التعريف بالحكم القضائي (الفرع الأول) وطبيعة الأحكام الصادرة في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي

أولا: تعريف الحكم القضائي

الحكم هو القرار الذي يصدر من القاضي أثناء الخصومة القضائية أو في نهايتها ليفصل في موضوع الدعوى أو في جزء منه، أو في مسألة إجرائية، وذلك في الشكل القانوني للأحكام[1].

فالغرض من رفع الخصومة إلى القضاء، ومن السير فيها ومن إثباتها هو الوصول إلى حكم يتفق مع حقيقة مراكز الخصوم فيها ويبين حقوق كل منهم، فيضع حدا للنزاع بينهم وقد يحدث ألا يحسم الحكم النزاع بين الخصوم وإنما ينهي الخصومة وحدها كالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي، والحكم الصادر بسقوط الخصومة، أو انقضائها بالتقادم وقد لا ينهي

[1] عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 17.

الحكم النزاع أو الخصومة وإنما يأمر بإجراء وقتي تحفظي كالحكم بتعيين حارس قضائي على عين حتى يفصل في ملكيتها.[1]

والحكم في معناه الضيق: " ما يصدر من المحاكم للفصل في النزاعات بغية جعل حد لها "[2].

بالرجوع إلى المواد من 275 إلى 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع نص على البيانات الهامة وفق الترتيب التالي:

بالرجوع إلى المادة 275 من ق.إ.م إ نجدها تنص على وجوب توفر الحكم وتضمينه عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري– إن هذه العبارة أوجب القانون أن تتصدر الحكم وجوبا، وأن إغفالها وعدم ذكرها في مقدمة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم، ويسمح لكل واحد من أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في الحكم بالبطلان[3].

فالنص إذن من النصوص الآمرة، ومن النظام العام، إذ لا يجوز إغفال ذكر محتواه طي الحكم الذي سيصدره القاضي، لأن محتواه له دلالة عظيمة، إنها السيادة التي لا يجوز لأحد المساس بها[4].

تنص المادة 276 على أنه يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

اسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تولوا موضوع القضية، تاريخ إعلان الحكم والنطق به، اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم

[1] أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 712.

[2] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة، موقع للنشر، الجزائر، 2012، ص 207.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 143.

[4] سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 395.

وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، أسماء وألقاب المحامين أو أي شيء شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية، هذا النص كسابقه من النظام العام، ولا يجب مخالفته أو الاتفاق على ذلك[1].

ثم جاءت المادة 277 ونصت على أنه يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، كما أنه يجب أن يشتمل الحكم على استعراض موجز لوقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يتضمن الحكم الرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويتضمن ما قضي به في شكل منطوق[2].

وفي ختام النص على مضمون وعناصر الحكم جاءت المادة 278 من ق.إ.م إ حيث نصت على وجوب أن يشتمل الحكم على توقيع أصل الحكم من الرئيس وأمين الضبط الذين حضروا جلسة النطق بالحكم، وعليه فإن لرئيس الجهة القضائية أن يعين بموجب أمر إداري قاضيا أو أمين ضبط آخر للقيام بالتوقيع على أصل الحكم، وهذا ما أشارت إليه المادة 279 من ق إ م إ[3].

[1] سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 396.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص 143.

ثانيا: أنواع الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الإنحلال

تتنوع الأحكام القضائية الصادرة في دعاوي انحلال الرابطة الزوجية، وذلك بحسب الأساس الذي يبني عليه التقسيم ولكل تقسيم أهميته بالنظر إلى ما يترتب عليه من نتائج وسنحاول التركيز على أهم التقسيمات، فهناك عدة تقسيمات لا يتسع المجال لذكرها.

تقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن إلى:

1- **أحكام ابتدائية:** وهو الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالاستئناف والقاعدة أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الطعن بالاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

2- **أحكام نهائية:** وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاستئناف سواء كانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى في حدود اختصاصها النهائي،أو أمر صادر من محكمة الدرجة الثانية(المجلس القضائي)، ويعتبر الحكم نهائي مادام الطعن فيه بالاستئناف غير جائز ولو كان غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة[2].

3- **الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه:** هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية كالالتماس والنقض[3].

4- **الحكم البات:** هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، فأحكام النقض أحكاما باتة حيث لا يجوز الطعن فيها بأي

[1] فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 26.

[2] أبو الوفا أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 370.

[3] بلغيث عمارة، المرجع السابق، ص 123.

طريق، وإذا كان الحكم النهائي غير قابل للطعن فيه بالنقض والالتماس أو لم يعد قابلا لهذا الطعن أو ذاك صار حكما باتا[1].

تقسم الأحكام من حيث حسمها للنزاع من عدمه إلى:

1- **الأحكام القطعية:** هو الحكم الذي يفصل في المسألة موضوع النزاع، سواء كانت صادرة في جملته أو جزء منه أو في مسألة متفرغة عنه، كالحكم القاضي بملكية عين أو انتفاء المسؤولية تعد أحكاما موضوعية قطعية كذلك الأحكام التي تفصل في عوارض الخصومة كسقوطها أو قبول تركها،

2-**الأحكام غير القطعية:** فهي لا تحسم النزاع، ويكاد ينحصر مجال الأحكام غير القطعية في المسائل المتعلقة بتنظيم سير الخصومة أو تحقيقها أو بإجراءات الإثبات فيها ومن أمثلتها: الحكم بإقفال باب المرافعة أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو بتوجيه اليمين أو إيداع مستندات[2].

تنقسم الأحكام من حيث صدورها إلى:

1- الحكم الحضوري: يكون حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا، أو حضر بواسطة محامية أو وكيله، أثناء سير المرافعات أو قدم مذكرات ولو لم يقدم ملاحظات شفوية.

2- الحكم الغيابي: فيصدر في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله او محاميه رغم صحة التكليف بالحضور

3- ا لحكم الاعتباري حضوري: فيصدر في حالة تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور[3].

تنقسم الأحكام من حيث تأثيرها على الحق إلى:

[1] فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه ، ص 24- 25.

[3] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 151- 152.

1- ا لحكم التقريري: هو الذي يقتصر دوره على القضاء بوجود الحق أو المركز القانوني أو عدم وجوده دون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام المحكوم عليه بأداء معين.

والحكم التقريري كما يصدر في الموضوع، كما هو الحال في حالة تقرير حق كالحكم الصادر بصحة العقد، كذلك قد يصدر في المسائل الإجرائية أو مسألة القبول، كما لو صدر ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبولها أو بسقوط الخصومة.

2-ا **لحكم المنشئ:** فهو الذي يتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني قائم، ودون أن يتجاوز ذلك إلى إلزام الخصم بأداء معين، ومن أمثلته: الحكم بالتطليق.

3- حكم الإلزام: هو الذي لا يكتفي بالتقرير أو الإنشاء، وإنما يتضمن أيضا إلزام المحكوم عليه بأداء معين، كالحكم الصادر بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ معين من النقود أو بإخلاء العقار أو بتسليم منقول[1].

الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى الطلاق

يرى غالبيته فقهاء القانون أن صدور الحكم بالطلاق ما هو إلا إثبات لواقعة الطلاق الذي هو من التصرفات بالإرادة المنفردة للزوج، وعليه فليس لقضاة الموضوع عند التصريح بحكم الطلاق، دور البحث في تأسيس الوقائع المدعى بها، وتبعا لذلك فإن أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة لا تقع بمجرد إعلان الزوج عن إرادته، وإنما لابد من صدور حكم قضائي. وهذا ما يقودنا الى البحث حول طبيعة الاحكام الصادرة في دعاوى إنحلال الرابطة الزوجية حول ما إذا كانت كاشفة أم منشأة[2].

لابد من الإشارة إلى أن طبيعة الحكم بالطلاق هي مسألة خلافية بين شارح القانون وأن التمييز بين الأحكام الكاشفة والمنشأة، هو وليد التمييز بين الأحكام القضائية والأحكام

[1] فودة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 23- 24.

[2]-سعد فضيل ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1986، ص ص 339

الولائية، فالقائلون بأن حكم الطلاق كاشف يعتبرونه من الأعمال الولائية التي يصدرها القاضي دون أن يكون هناك نزاع بين الطرفين، فالقاضي لا يواجه نزاع بين الزوجين، وإنما يكون تدخله لوضع إرادة الزوج المطلق في شكل قانوني يكون قادرا على إنتاج الأثر القانوني ومن أمثلته : الحكم الذي يأتي نتيجة اتفاق الزوجين عليه[1].

يرى البعض الآخر من فقهاء القانون أن الحكم بالطلاق كبقية الأحكام، هو عمل قضائي صادر بعد إجراء القاضي محاولات الصلح وفشله في ذلك، وهو حكم منشئ كونه يرتب ويؤسس لمركز قانوني جديد، يتمثل في مركز المطلق ومركز المطلقة ومن أمثلة الحكم المنشئ الحكم التطليق الذي يصدر في أمر الزوج الغائب دون عذر ولا نفقة لأكثر من سنة أو الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر ، وخلاصة القول: أن حكم الطلاق حكم كاشف ومنشئ في نفسه الوقت، ذلك أن حكم الطلاق يختلف عن غيره من الأحكام من حيث الطبيعة الخاصة، والآثار القانونية التي تميزه.

المطلب الثاني: مراحل صدور أحكام انحلال الرابطة الزوجية

من أجل دراسة صيغة الحكم الذي يصدر فيه أحكام القاضي بفك الرابطة الزوجية قسمنا مطلبنا إلى فرعين: طريقة سير الجلسة (الفرع الأول) وإصدار الأحكام(الفرع الثاني)

الفرع الأول : طريقة سير الجلسة

قبل كل جلسة يحدد رئيس الغرفة أو القسم أو رئيس تشكيلة الحكم جدول القضايا المطروحة في قسم شؤون الأسرة مع بيان رقم القضية والخصوم ومحاميهم وتاريخ الجلسة ونوع الدعوى[2].

[1]- سعد فضيل، المرجع السابق ، ص340.

[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 215.

ويبلغه إلى النيابة العامة للإطلاع وإبداء الرأي عند الاقتضاء، ليعلق الجدول إثر ذلك باللوح المخصص لذلك

يسهر القاضي الذي يرأس الجلسة على ضمان السير الحسن لها وعلى توافر الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 262 من ق.إ.م إ[1].

قد يحدث أن تثار بعض المشاكل، أثناء عرض أطراف الدعوى لأقوالهم، فإن رئيس الجلسة مطالب قانونا بفرض احترام الجلسة والتدخل عند الحاجة وله أن يتخذ بشأن ذلك ما يراه مناسبا للحفاظ على نظام الجلسة، تكون المرافعة علانية، إلا إذا قرر القاضي بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه سريتها و ذالك للمحافظة على النظام العام والآداب العامة، ونص المشرع انه يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم ومحاميهم وجاهيا، وذلك حتى يتمكن كل من له علاقة بالنزاع من أداء الدور المنوط به عن قرب، وإذا تبين للقاضي أنه تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة لسبب مقبول بأمر بتأجيلها إلى تاريخ لاحق، حرصا منه على حضور الأطراف، خاصة في هذا النوع المهم من القضايا الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية، ويمكن القاضي للخصوم من الكلمة بما يسمح بعرض الطلبات والردود عنها، وتسمع وليس لأحد مقاطعة الطرف المتكلم، ولا أن يوجه إليه سؤالا مباشرا، وكل شيء من هذا القبيل لا يتم إلا بعد إذن من الرئيس، وعن طريقه تتم الأسئلة، كل هذا من احترام مبدأ الوجاهية[2].

كما أنه وباعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، فلها إبداء رأيها وملاحظاتها وطلباتها بخصوص الوقائع والقانون، شأنها في ذلك شأن الخصوم.

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 387.

[2]-ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 214.

الفرع الثاني :إصدار الأحكام

عندما يعتبر القاضي أن القضية مهيأة للفصل أي ان الملف الذي يوجد بين يديه يحتوي على جميع العناصر التي تسمح له بإصدار حكمه حسبما يتطلبه القانون، وإذا اكتفى الخصوم بما قدموه من إدعاءات ووسائل دفاع ومستندات تدعيميا لمواقفهم، يأمر بإقفال باب المرافعات انطلاقا من تلك الآونة يمنح على الخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، خاصة بعد القيام بإجراءات الصلح بين الزوجين، غير أنه يمكن للجهة أن تعيد القضية للجدول بعد ذلك كلما دعت الضرورة تقديم توضيح إضافي أو مستند معين، أو بناء على طلب جدي للخصوم، كأن يتوصل الزوجين إلى الصلح، منعا لصدور حكم الطلاق، تفتح المرافعات من جديد بأمر من رئيس التشكيلة،[1]تتم وجوبا المداولة في القضية في السرية وبين نفس القضاة الذين حضروا المرافعات ودون حضور الخصوم وممثليهم والنيابة العامة وأمين الضبط، وينطق بالحكم في نفس الجلسة أو في تاريخ لاحق.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالحكم القضائي

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

تناولنا فيه الطعن بالمعارضة(الفرع الأول) والطعن بالاستئناف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

المعارضة: هي طريق الطعن العادي المفتوح للطرف الذي صدر ضده حكم غيابي، بوسيلة المعارضة يمكن لهذا الطرف أن يطلب من المحكمة سحب حكمها، فالطعن بالمعارضة يقدم إذا أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

[1]سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص390.
[2]-ذيب عبد السلا م، المرجع السابق، ص 257.

من خلال مراجعة المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية وما بعدها على أنه إذا لم يحضر المدعي عليه أو ممثله رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا، ولكن إذا تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا هو أو ممثله يفصل بحكم اعتباري حضوري، ومن هنا فإن الطعن بالمعارضة يمكن أن يقال أنه هو إجراء يهدف إلى إعادة النظر في حكم غيابي من حيث الوقائع والقانون، وإصدار حكم ثاني في نفس الموضوع، وبين نفس الأطراف مع إمكانية تغيير وسائل الإثبات[1].

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد نوع الأحكام الغير قابلة للمعارضة بل وعلى العكس من ذلك نص في المواد 294 يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة عدا حالة واحدة وهي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة بمعنى آخر أن الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، حسب نص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وآجال الطعن في المعارضة من النظام العام إذ بفواتها يسقط الحق في المعارضة، وبمعنى آخر يتم النطق برفض المعارضة شكلا، وهو ما أشار إليه القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/01/10، كما أنه يجوز للمعارض استعمال هذا الطريق للطعن، حتى بدون أن يبلغ تبليغا رسميا، إلى جانب ذلك يمكن تمديد أجل المعارضة بالنسبة للمقيمين في الخارج لمدة شهرين طبقا للمادة 404 من ق.إ.م و إ[3].

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام الابتدائية، المرجع السابق ، ص 259.

[2] دلاند يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 26.

[3]-ذيب عبد السلام، المرجع السابق ، ص258.

وما يمكن ملاحظته سكوت المشرع عن الإجراء المتعلق بالاستغناء عن المعارضة والذهاب مباشرة إلى الاستئناف، وعملا بمبدأ الأصل في الأشياء الإباحة، وطالما أنه لا يوجد نص يمنع ذلك، يمكن القول بأنه من حق الخصم الذي صدر الحكم ضده غيابيا أن يستغني عن المعارضة حتى ولو مازالت الآجال قائمة منها إلى الاستئناف[1].

ترفع المعارضة بموجب عريضة مكتوبة يقدمها الخصم المعارض أو محاميه أو ممثله القانوني على نسختين إلى أمانة ضبط المحكمة بالجهة القضائية التي كانت قد أصدرت الحكم أو القرار الغيابي ويجب أن تشتمل عريضة المعارضة بيان الحكم المعارض فيه، وأسباب المعارضة، ولكي يتمكن المعارض ضده من الإجابة على أسباب المعارضة والإطلاع عليها، كما يجب أن تشتمل العريضة كافة البيانات مثل المحكمة التي تنظر المعارضة، تاريخ الجلسة، طلبات المعارض مع بيان أسانيد الحكم المعارض فيه[2]، وتوقيع المحامي إن وجد، مع تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه وإلا كانت المعارضة باطلة، ولا تعتبر المعارضة قد رفعت إلا بإعلانها بالفعل إلى المعارض ضده، ويجب أن يحضر المعارض إجراءات المعارضة وإن لم يحضر ولم يقدم مذكرة بأوجه دفاعه فيسقط حقه في إعادة الطعن في الحكم بالمعارضة من جديد[3].

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة، يتم مباشرته أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي أي أمام المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة مصدرة الحكم المراد استئنافه[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[1] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 415.

[2]-حسين فريجة، المرجع السابق ،134.

[3]المرجع نفسه، ص 134.

[4] دلاند يوسف، المرجع السابق ، ص 33.

إن محتوى 57 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005 ينص على أن الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق، والتطليق والخلع تكون غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف فيما عدا جوانبها المادية، وخلاصة القول: هو أنه توجد ثلاثة فئات من الأحكام الصادرة عن قسم شؤون الأسرة، لا يجوز ولا يقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف أمام المجالس القضائية، على مستوى الدرجة الثانية، وهي فئة الأحكام الفاصلة بالطلاق سواء بناء على رغبة الزوج أو بالتراضي بناء على الرغبة المشتركة للزوجين، وفئة الأحكام الفاصلة بالتطليق لسبب من الأسباب الوارد ذكرها في المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة وفئة الأحكام المؤكدة لدعوى الخلع [1].

إن القانون لا يجيز القانون الطعن فيها بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية، وإذا وقع الطعن سهوا أو جهلا، فإنه يجب على قضاة المجلس بالدرجة الثانية أن يصدروا حكمهم بعدم قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف، لم يبق للخصم من حق ممارسة لمراجعة الحكم إلا ما تعلق بجوانبه المادية مثل النفقة والصداق والمسكن ومتاع البيئة[2].

يجب أن تتوفر في الطاعن في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الصفة والمصلحة في مراجعة الحكم، كذلك يجب أن يرفع الاستئناف داخل الآجال المنصوص عليه قانونا، وبالعودة إلى نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد الفقرة الأولى من النص تحدد أجل الاستئناف بشهر واحد في الحالة التي يبلغ فيها الخصم بصفة شخصية، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.أما الفقرة الثانية فقررت تمديد أجل الاستئناف إلى شهرين في الحالة التي لم يبلغ الخصم بالحكم بصفة شخصية،

[1]-عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى أما م المحاكم الابتدائية، المرجع السابق ، ص 260.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 266- 267.

كأن يكون إلى أحد أقاربه أو البوابين أو المستخدمين أو أية طريقة أخرى في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

إلى جانب طرق الطعن العادية، نص القانون على طرق غير عادية للطعن، وذلك زيادة في حرص المشرع على سلامة الأحكام القضائية من ناحية، وحماية الحقوق من ناحية أخرى، وقد أجاز القانون هذه الطرق في أحوال معينة، ولأسباب خاصة كما أنه يجب على الطاعن أن يستنفذ طرق الطعن العادية ثم يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية، كما أن استعمالها لا يوقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وينص القانون على عقاب كل من يتعسف في استعمال طرق الطعن هذه فضلا عن التعويضات المطالب بها من طرف الخصم، وسنتطرق إلى هذه الطرق القانونية حسب الترتيب التالي الوارد في القانون الجديد.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية، ويطعن بهذا الطريق في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو المجالس على حد السواء، فهو طعن يباشر أمام المحكمة العليا، ولا يطرح على محكمة النقض النزاع برمته لمراجعته وإعادة الفصل فيه من جديد، وإنما يطرح عليها الحكم القضائي لتراقب ما يشوبه من عيوب قانونية معينة، فمحكمة النقض لا تفصل في الخصومة القضائية التي كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع، ولا تنظر في وقائع الدعوى القضائية وإنما تسلم بها، كما وردت في الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض لترى مدى صحة تطبيق القانون عليها

[1] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص.

ودورها يقف عند حد نقض الحكم القضائي المطعون قيه بالنقض والمخالف للقانون وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع ولتفصل من جديد متبعة في ذلك حكم محكمة النقض.[1]

وقد حددت المادة 349 من ق إ م و إ أنواع الأحكام التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقيض، وهي الأحكام التي تكون فاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المعالم والمجالس القضائية، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بفك الرابطة الزوجية بالتراضي وبالإرادة المنفردة للزوج، او بناء على طلب الزوجة أولى من خلاله المشرع تجنب الوصول إلى وضعيات محرجة خاصة في الحالة التي يحكم فيها المحكمة بالطلاق، دون تكليف للزوجة بالحضور بصورة قانونية.[2]

إن الحكم في دعوى فك الرابطة الزوجية يصدر ابتدائيا نهائيا، لا يقبل الطعن بالاستئناف وهذا ما تم النص عليه بنص خاص في نص المادة 57 من قانون الأسرة " تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية"، كذلك ما نصت عليه المادة 433 من ق إ م و إ " من أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف" وما دام لا يوجد نص صريح يمنع الطعن بالنقض في أحكام الطلاق والتطليق والخلع فيفهم من خلال ذلك أن الطعن بالنقض جائز فيها، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء، حيث تم قبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أي أن المشرع أخذ بقبول الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بفك الرابطة الزوجية.

الفرع الثاني : التماس إعادة النظر

بعد الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا غير عاديا للطعن، يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ، وتنص المادة 390 من ق إ م و إ " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة

[1] التحيوي محمود السيد، إجراءات رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 245.

[2] المرجع نفسه ، ص246.

الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وهو ما يؤكد الطابع غير العادي لطريق الطعن هذه، إذ أنها تمس بالطابع النهائي للأحكام[1].

يهدف التماس إعادة النظر إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهو ما جعل المشرع يحيطه بشروط صارمة جدالا يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به إلا إذا استنفذ طرق الطعن الموقفة للتنفيذ أو انقضت أجالها، وعلى هذا لا يكون الحكم الذي يمكن استئنافه أو المعارضة فيه قابلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر مادامت الآجال قائمة[2].

بينت المادة 391 أن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر قرر لصالح الخصم الذي كان طرفا أو ممثلا في الدعوى، أو تم استدعاؤه قانونا، وذلك لغلق الباب أمام من لم يكن طرفا في الخصومة والذي لا يكون له سوى استعمال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وحددت المادة392 من ق إ م و إ الحالتين اللتين يمكن تقديم التماس إعادة النظر فيها وهما:

إذا بني الحكم على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها، بعد صدور ذلك الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به، وإذا أكتشف بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به على أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم، حددت هذه المادة الأسباب التي يبنى عليها التماس إعادة النظر على سبيل الحصر، فالأصل أنه متى حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه استقر ولم يعد قابلا للمراجعة باعتبار أن طرق تعديله المقررة قانونا والمتمثلة في المعارضة والاستئناف قد استنفدت، لذا

[1] ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص

[2] المرجع نفسه ،ص153،ص156..

يشترط اكتشاف هذه الأسباب بعد حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به، وذلك حتى يقطع الطريق أمام الخصم الذي اكتشفها قبل ذلك وترك آجال الطعن بالطرق العادية تنقضي.[1]

يرفع ألتماس إعادة النظر خلال أجل شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو الحصول على ورقة قاطعة في الدعوى أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة، فلا يبدأ ميعاد الالتماس إلا من اليوم الذي ظهر فيه التزوير أو الحكم ثبوته أو اليوم الذي ظهرت فيه الوثيقة المحتجزة، ولا يقبل طلب الالتماس إلا إذا ثبت أن الملتمس قام بإيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن عشرة ألاف (10.000) دينار، وهذا ما ذهبت إليه المادة 393 من ق إ م و إ[2].

يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بعريضة الالتماس على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس، ولا يترتب على طلب التماس إعادة النظر وفق تنفيذ الحكم وهذا تطبيقا لنص المادة 348 من ق إ م و إ[3].

الفرع الثالث: في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الهدف من الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مراجعة وتعديل وإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، بما يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الوقائع والقانون، وهو طعن خاص بكل شخص له مصلحة، ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار محل الطعن،[4] وعندما تتوفر في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة تلك الشروط القانونية المتعلقة بأجل الطعن، فإن طريقة ممارسة حق الطعن باعتراض الغير تتطلب أن يرفع الطعن وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة لرفع الدعوى،

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 319.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 156.

[3] المرجع نفسه، ص156.

[4] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص163، 164.

وهي أن يرفع بموجب عريضة تبلغ إلى الخصوم سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، ويجب أن يقدم هذا الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن، ولا يقبل مثل هذا الطعن إلا إذا كانت عريضة الطعن تلك مصحوبة بوصل يثبت إيداع مبلغ مالي لدى أمان الضبط يساوي الحد الأدنى المنصوص عليها في المادة 388 من ق إ م و إ التي تنص على أنه إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تنص على أنه إذا قضي برفض دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي أن يحكم على المعترض بغرامة معينة من عشرة إلى عشرين ألف دينار جزائري، وبعد استرداد مبلغ الكفالة أو الضمان الذي وقد وقع إيداعه لدى أمانة الضبط، ومن خصائص الحكم أو القرار القاضي بقبول أو برفض الطعن باعتراض الغير قبوله هو نفسه للطعن بكل الطرق المقررة للطعن في الأحكام والقرارات القضائية[1].

المطلب الثالث : تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية

لقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم وبالتالي فإن لجوء صاحب المصلحة إلى الجهة القضائية المختصة سينتهي بإصدار حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الخلع أو بالتراضي مع القضاء والحكم بجميع الجوانب المادية التي تتضمن النفقة الغذائية والتعويض عن الطلاق التعسفي، وإسناد الحضانة، وتوفير مسكن لممارسة الحضانة، ونفقة العدة وإرجاع المتاع، لكن ما يمكن القول عليه أن هذا الحكم الصادر لا يمكن أن يبقى مجرد حبر على ورق بل يستوجب على صاحب المصلحة في النزاع تنفيذ ذلك الحكم وفي جميع جوانبه، ومن تم يتجلى دور القضاء المصدر للحكم الذي يتجاوز ذلك ليمتد إلى تنفيذ تلك الأحكام، لذلك جاء مفهوم التنفيذ الجبري[2].

[1] المرجع نفسه، ص164.

[2] - حميد باشا، طرق التنفيذ وفقا 08-09 المتضمن ق إ م أ ن ، دار هومة ،الجزائر ،2012 ،ص123.

كقاعدة عامة فإن الأحكام التي تنفذ هي ما يصطلح عليها بالسندات التنفيذية ونصت على أنواعها جهرا المادة 600 ق إ م إ" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي".

وللإحاطة بالموضوع كان واجبا إعطاء تعريفات شاملة:

الفرع الأول : تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

أولا: التعريف بالتنفيذ

1: تعريف التنفيذ

أ- لغة:

هو تحقيق الشيء، وإخراجه من حيز الفكر، والتصور إلى مجال الواقع الملموس.

ب-اصطلاحا:

هو ربط القاعدة القانونية بالواقع على الوجه الذي يتطلبه القانون فيكون الهدف هو الوفاء بالالتزام ، بغرض استرجاع الطرف المتضرر لحقه الثابت في السند التنفيذي.

ثانيا: أنواع التنفيذ

تختلف أنواع التنفيذ باختلاف المعيار المتبع لكن لأجل الإحاطة بالموضوع سنتطرق لمختلف أنواعها بإيجاز.

أ-**التنفيذ الاختياري أو الرضائي:** هو التنفيذ الذي يقوم به المنفذ بمحض إرادته دون تدخل السلطة العامة لإجباره عليه،و به ينقضي الالتزام.

ب - التنفيذ الجبري: اختلف الفقهاء في تعريفه واتفقوا في نتيجة التعريف فهو الذي يتم بواسطة السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي المخول قانونا للقيام بذلك،

وهذا تحت إشراف القضاء بناء على سند مستوفي الشروط يعطي له القانون صفة السند التنفيذي، بهدف الحصول على حقه عن طريق القوة 164 ق م. [1]

- **ثالثا- الصيغة التنفيذية:**

السند المثبت للحق يجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ولا يجوز التنفيذ إلا بموجبها وهي صورة السند التنفيذي، وتسمى النتيجة التنفيذية وهي تختلف عن النسخة الأصلية التي بوقع عليها القاضي، ويحتفظ بها في سجلات المحكمة، وتختلف أيضا عن الصورة العادية والتي هي نسخ مأخوذة من الأصل.

أما النسخة التنفيذية فهي تلك الممهورة بالصيغة التنفيذية والتي تحمل نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ ولأهميتها فإن رئيس أمين الضبط هو من يمهر السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية[2].

ونظرا لأهمية الصيغة التنفيذية فقد أكدت المواد 282، 602، 603 ق إ م إ أنه تسنح مرة واحدة للمعني بالأمر وأن الحصول على نسخة ثانية لا يكون غلا بشروط نصت عليها المادة 653 ق إ م إ وذلك بعريضة مرفوعة إلى رئيس المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي يشرح فيها أسباب ضياع النسخة الأولى واثبات عدم التنفيذ مسبقا بها.

رابعا -السند التنفيذي:

لم يعرف المشرع الجزائري السند التنفيذي وترك ذلك للفقه، ويمكن تعريفه أنه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون، وله شكل خاص رسمه القانون ويحمل توقيعات

[1] حميد باشا، المرجع السابق، ص 126.
[2] - حميد باشا، المرجع السابق، ص124.

معينة وأقسام معينة وعليه صيغة التنفيذ، فهو بذلك الدليل المادي على وجود الحق ولا يمكن الطعن أو التشكيك في مضمونه إلا بالتزوير.

وقد نصت المادة 630 ق إ م إ على أن هذه الحقوق التي يتضمنها هذا السند بمضي لاتتقادم إلا بعد مضي خمسة عشرة سنة كاملة من تاريخ قابلية تنفيذها، وقد حددت المادة 600 ق م إ إ على سبيل الحصر أنواعها وهي:

- الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية والمشمولة بالنفاذ المعجل.
- الأوامر الاستعجالية.
- أوامر الأداء
- الأوامر على العرائض.
- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- قرارات المجلس المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.
- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
- محاضر الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة المودعين بأمانة الضبط.
- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية.

وتجدر الإشارة أن السند التنفيذي لا يكفي أن يكون أداة لمباشرة إجراءات التنفيذ ما لم يكن ممهورا بالصفة التنفيذية التي تعطيه قوة التنفيذ.

الفرع الثاني : تنفيذ الحكم أو القرار من حيث الشكل

أولا: إعلان السند:

بعد حصول طالب التنفيذ على السند التنفيذي الممهور بالصفة التنفيذية يقوم بإجراءات أولية في التنفيذ وهذا ما أشارت إليه المادة 612 من ق إ م إ إلى ضرورة اللجوء إلى التبليغ الرسمي للسند التنفيذي عن طريق محضر قضائي الموجود في دائرة الاختصاص فيقوم بتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما نضمه السند التنفيذي ومنحه خمسة عشرة يوما مع مراعاة

المواد 406 إلى 416 من ق إ م إ وهذا لتجنب مباغتة المنفذ عليه، كون أصل الخصومة هو المواجهة[1].

ثانيا: تحرير محضر امتناع:

بانتهاء مهلة الخمسة عشرة يوما الممنوحة بضم المستند في مواجهة حالة الوفاء بعدما كانت الفرصة الممنوحة للوفاء وديا، ولكن بامتناعه الامتثال لمضمون الحكم القضائي رغم تكليفه بالوفاء يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع بموجبه تقوم المطلقة اللجوء إلى قاضي الجنح لأجل تقييد شكوى طبقا للمادة 311 ق العقوبات لأجل جنحة عدم تسديد النفقة[2].

وكما كان حكم انحلال الرابطة الزوجية يصدر في شكل الحكم القضائي ابتدائيا نهائيا إذ لا يمكن الطعن في أصله، نشير إلى أن الحكم هنا يتضمن قسمين الأول متعلق بك الرابطة الزوجية والذي يصدر ابتدائيا نهائيا.

والثاني متعلق بالجوانب المادية لهذا الانحلال ويصدر ابتدائيا قابلا للاستئناف.

وهنا يمكن أن نكيفه كسند تنفيذي لكونه يصدر في خصومة فاصلة في النزاع على إلزام كالنفقة وغيرها.

وبعد أجال الطعن بالنقض والمقدرة بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان شخصيا وثلاث أشهر إذا كان التبليغ الموطن المختار 354 ق إ م إ يتقدم المعني إلى أمانة الضبط مرفوقا بالوثائق اللازمة.

بعد ذلك يقوم أمين ضبط المحكمة بتحرير انحلال الرابطة الزوجية الذي يوقع من طرف رئيس كتاب الضبط سواء كان طلاق تطليقا أو خلعا والذي يقوم بإرسالها إلى البلدية التي ابرم فيها عقد الزواج بدائرتها ليقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الطلاق على السجل

[1] - حميد باشا، المرجع السابق، ص 126

[2] - حميد باشا، المرجع السابق، ص 125 .

المخصص للزواج ويكون على شكل هامش يضعها ضابط الحالة المدنية على عقد الزواج وعقود الميلاد وإذا كانا مسجلين ببلدية أخرى فيجب إخطار ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المعنيين بهذه العقود والمختص إقليميا بهذا التأثير للقيام بهذا الإجراء الإلزامي والتسجيل يتضمن منطوق الحكم أو القرار حسب نص م 59 ق ح م في أجل قدره ثلاث أيام من تاريخ استلامه الوثيقة التي يجب تسجيلها في السجلات.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم أو القرار من حيث آثار انحلال الرابطة الزوجية

إن الجوانب المادية لانحلال الرابطة الزوجية هي توابع العصمة فهي تصدر ابتدائيا قابلة للطعن فيها بالاستئناف وتشمل.

1. **النفقة:** وتشمل نفقة العدة والمتعة، وكذلك السكن أو بدل الإيجار ومصاريف النفاس.
2. **الحضانة:**
3. **حق الزيارة:** والتي أجازت للقاضي الفصل فيها على وجه الاستعجال في موادها بمقتضى المادة 57 مكرر ق أ.[1]

" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جمع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة، الحضانة والزيارة والسكن".

حيث تنفذ الأحكام عن طريق محضر قضائي الذي يبلغ الزوج ومنحه أجل 20 يوم لإيداع النفقة مثلا.

حيث يقوم المحضر القضائي بإعداد محضر تنفيذ وإن لم يتمكن من تنفيذه اختياريا فإنه يباشر إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الجبر أو القوة العمومية[2].

[1] ملاحي محمد، دعاوى انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأسرة،جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 395.

[2] المرجع نفسه ،ص395.

الفرع الرابع : إشكالات التنفيذ

يقصد بإشكالات التنفيذ كل المنازعات الطارئة بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ حيث تجعل مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن.[1] فهي منازعات تتعلق بالتنفيذ، فهو بالتالي إجراء قضائي يأتي بعد انتهاء المنازعة القضائية ومباشرة عملية تنفيذها بناء على السند التنفيذي المشار إليه في المادة 600 ق إ م إ والممهور بالصفة التنفيذية والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، غير أن هذه الحجة قد تعترضها بعض المعطيات في الواقع تجعل من عملية التنفيذ أمرا مستحيلا وبذلك تفتح مجالا آخر لرفع دعوى أخرى

غير أنه في مجال انحلال الرابطة الزوجية وفي الواقع العملي فإن الأمر قليل الحدوث قليل الحدوث ونجد إشكالات في تنفيذ الحكم بالانحلال كون المنفذ عليه يعرف تماما مسؤولياته التي أدت إلى فك هذه الرابطة وكذا الجزاءات المترتبة عن امتناع تنفيذ الأحكام المتعلقة مثلا بالنفقة وهذا تفاديا للعقوبات من جهة وكون من ينفق عليهم هم أولاده كانت له

إلا ما تعلق بالأهلية وفقدانها فإنه يتعين تعيين وكيل عنه أو من يقوم مقامه، أو في حالة الوفاة فإن الورثة يقومون بالوفاء.

حيث يعين وكيل لتمثيل والورثة وتباشر الإجراءات حسب مقتضيات المادة 618 ق إم إ.

أما إذا طرأ على المنفذ عليه أن حكم بعقوبة سالبة للحرية فإن المادو619 ق إ م إ جاءت بمجموعة من الأحكام التي تنظم عملية التنفيذ ضد المنفذ عليه حيث يلجأ من له مصلحة إلى القاضي ألاستعجالي لإصدار أمر بتعيين وكيل المنفذ عليه سواء من عائلته

[1] حميد باشا، المرجع السابق ، ص 129.

أو من الغير لتباشر إجراءات في مواجهته خاصة وان نفقات لا يتحمل تأجيلها خاصة عند وجود أطفال محضونين[1].

[1] ملاحي محمد، المرجع السابق ،ص395.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إجراءات انحلال الرابطة الزوجية، سواء من حيث اجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة من خلال مراحل سير الدعوى منذ تسجيلها، والإجراءات المتبعة أمام قاضي شؤون الأسرة، من خلال إجراءات التبليغ وتبادل العرائض،وضرورة إجراء الصلح،وصدور الأحكام وطبيعتها،بالإضافة إلى الإشارة إلى طرق الطعن العادية وغير العادية أمام الجهات القضائية،وكيفية تنفيذ تلك الأحكام والقرارات،في النهاية ارتأينا تقديم بعض النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها فيما يلي:

1-منح المشرع عناية كبيرة لمواضيع قسم شؤون الأسرة، حيث نظم إجراءات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام قسم شؤون الاسرة ،مفردا في ذلك الفصل الأول من الكتاب الثاني له، مخصصا 77مادة خاصة له.

2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يعتبر المرجعية الإجرائية لقضايا انحلال الرابطة الزوجية من خلال الفصل المخصص لقسم شؤون الأسرة .

3-تأكيد وإقرار المشرع من خلال نص 49 من الأمر 02/05 المعدل والمتمم على أن الطلاق لا يقع قانونا ألا من يوم صدور حكم قضائي بوجوبه.

حرص المشرع الجزائري على ضمان أكبر لحقوق الدفاع عن طريق تقريره لمبدأ الوجاهية والعلنية .

4- لقد كان المشرع حريصا جدا فيما يخص قضايا انحلال الرابطة الزوجية لحساسية هذه المواضيع و خصوصيتها المتميزة عن طريق إعطائه لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات واسعة ودورا إيجابي في ممارسة مهامه وهذا ما نلحظه من خلال المواد 440 إلى 449 من ق إ م إ .

5- دور النيابة العامة في قضايا انحلال الرابطة الزوجية حيث بإمكانها إبداء رأيها وتقديم مقترحاتها بشأن الصلح بين الطرفين ، كذلك تطلب من القاضي اثبات الطلاق الذي أوقعه الزوج ، ليسجل في الحالة المدنية بسعي منها ....إلخ .

- 6 إن إجراء الصلح بين الزوجين يعد من أهم الإجراءات التي نص عليه المشرع الجزائري في دعوى الطلاق ،إذ يعتبر إجراءا وجوبيا وهذا ما كرسته المادة 439 من ق إ م إ .
- 7حرص المشرع على مراقبة مدى توافر حالات التطليق ، ونلاحظ ذلك في أكثرية قرارات المحكمة العليا من أجل ضمان حسن تطبيقها ، وأكد على ضرورة تأسيس الحالات المستند عليها في طلب التطليق .
- **الاقتراحات:**

- ضرورة التفصيل في اجراءات الصلح من طرف القاضي ، من خلال تحديد الحد الأدنى من جلسات الصلح المطلوبة ، وكذا الإستعانة بمتخصصين نفسانيين لهم الكفاءة والخبرة من أجل التقليل من حالات الطلاق .
- المادة 57 ق ا م والمادة 433 ق إ م إ تعديدها وهذا حتى نميز بين الاستئناف والطعن بالنقض، فتكون الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية وهي غير قابلة للطعن بالنقض أما أحكام التطليق فهي قابلة لجميع طرق الطعن لن في المادة 57 ق أ أجاز للأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيها والجوانب المادية وأعاد في نص 433 ق إ م إ ليحصرها في الطلاق بالتراضي فقط. وكأنه أجاز استئناف أحكام الطلاق الأولى.
- إرجاع المادة 53 المتعلقة بالخلع إلى ما كانت عليه في القانون القديم أو وضع قيود وفرص تعويض على الخلع التعسفي.

- خصوصة هذا القسم تتطلب تكوين قضاة مؤهلين ومطلعين على الشريعة الإسلامية التي يستأنف بها القاضي.
- المادة 57 ق ا م والمادة 433 ق إ م إ تعديدها وهذا حتى نميز بين الاستئناف والطعن بالنقض، فتكون الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية وهي غير قابلة للطعن بالنقض أما أحكام التطليق فهي قابلة لجميع طرق الطعن في المادة 57 ق أ أجاز للأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيها والجوانب المادية وأعاد في نص 433 ق إإ ليحصرها في الطلاق بالتراضي فقط. وكأنه أجاز استئناف أحكام الطلاق الأولى.
- إرجاع المادة 54من قانون الأسرة المتعلقة بالخلع إلى ما كانت عليه في القانون القديم أو وضع قيود وفرص تعويض على الخلع التعسفي.
- خصوصة قسم شؤون الأسرة تتطلب تكوين قضاة مؤهلين ومطلعين على الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
2. أبو الوفا أحمد ، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، مصر، 1990.
3. بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر، الجزائر،2002 .
4. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
5. بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، وفقا للفقه وما هو ثابت في التشريع الجزائري ومستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالاجتهاد القضائي، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر.
6. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
7. دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
8. سنقوقة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى ،الجزائر، 2011.
9. فضيل لعشب، شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986
10. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة، موقع للنشر، الجزائر، 2012.
11. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
12. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المعالم الابتدائية، دون طبعة، دون جزء، دار هومة، الجزائر، 2013.

13. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008.
14. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
15. فودة عبد الحكيم ، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2003.
16. محمود السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.
17. نشأت محمد الأخرس، شرح أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، " الدعوى وإجراءات التقاضي".

ثانيا: المذكرات :

1. ملاحي محمد، دعاوى انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأسرة،جامعة الجزائر، 2015-2016.
2. سيد علي دخوش و آخرون ،إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ،فرع قانون الأسرة ،جامعة جيجل ،2016-2017.
3. طاهير وفاء وآخرون،إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون الأسرة،جامعة جيجل،2016-2017.

ثالثا: القوانين

أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 07-05 ، المؤرخ في 13ماي 2007،ج ر،عدد31،الصادر بتاريخ 03 ماي 2007 .

القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2015 ، والموافق بالقانون رقم05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول1426هـ الموافق ل 04 مايو2005 المنشورفي الجيدة الرسمية 43 المؤرخة في 22 يونيو2005.

قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور في جريدة رسمية، عدد21 المؤرخة في 2008/04/23.

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية،الجريدة الرسمية ،العدد49 لسنة 2014.

ثالثا: قرارات المحكمة العليا :

م ع غ أ ش، قرار مؤرخ في 1991/06/18،ملف رقم 755141،المجلة القضائية، العددالأول،1993 .

ق م ع ،غ أ ش،18 يناير 1994ملف رقم 96688 ، المجلة القضائية، عدد50 لسنة 1997، ص83.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : دعاوى إنحلال الرابطة الزوجية	
المبحث الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بدعوى انحلال الرابطة الزوجية	5
المطلب الأول: رفع الدعوى	5
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى	5
أولا: الصفة	6
ثانيا: المصلحة	8
الفرع الثاني: في الاختصاص	10
أولا: الاختصاص النوعي في دعوى الطلاق	11
ثانيا : الاختصاص الإقليمي في دعوى الطلاق	12
الفرع الثالث: عريضة افتتاح الدعوى	14
أولا: من حيث شكل العريضة	14
1. البيانات العامة لعريضة دعوى الطلاق	15
2. البيانات الخاصة بدعوى الطلاق بالتراضي	16
3. جزاء تخلف بيانات العريضة	18
ثانيا: إيداع العريضة أمام أمانة الضبط	18
ثالثا: تبليغ دعوى الطلاق إلى المدعى عليه	19
المطلب الثاني: الطلبات والد فوع	20
الفرع الأول: الطلبات	20
أولا : تعريف الطلب	20
ثانيا: أنواع الطلبات	20
ثالثا: أ ثار الطلبات	22
الفرع الثاني : الدفوع	23
أولا : تعريف الدفوع	23

ثانيا : أنواع الدفوع	23
المبحث الثاني: سير الخصومة في دعوى انحلال الرابطة الزوجية	25
المطلب الأول: الصلح	25
الفرع الأول: تعريف الصلح	25
الفرع الثاني: جلسة الصلح في دعوى الطلاق	25
الفرع الثالث: تحرير محضر بوقائع محاولات الصلح	28
المطلب الثاني: التحكيم	29
الفرع الأول: التعريف بالتحكيم	29
الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بسبب التوجه الى الصلح	30
الفصل الثاني : الحكم القضائي الصادر في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالحكم القضائي	32
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية	
الفرع الأول: التعريف بالحكم القضائي	32
أولا: تعريف الحكم القضائي	32
ثانيا: أنواع الأحكام القضائية الصادرة في دعوى الطلاق	35
الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى الطلاق	37
المطلب الثاني: مراحل صدور أحكام انحلال الرابطة الزوجية	38
المبحث الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالحكم القضائي	40
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	40
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة	40
الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف	42
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	43
الفرع الأول: الطعن بالنقض	44
الفرع الثاني : التماس إعادة النظر	45

الفرع الثالث: في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	47
المطلب الثالث : تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية	48
الفرع الأول : تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	49
أولا : التعريف بالتنفيذ	49
1-تعريف التنفيذ	49
2: أنواع التنفيذ	49
الفرع الثاني :تنفيذ الحكم أو القرار من حيث الشكل	51
أولا: إعلان السند	51
ثانيا: تحرير محضر امتناع	52
الفرع الثالث: تنفيذ الحكم أو القرار من حيث آثار انحلال الرابطة الزوجية	53
الفرع الرابع : إشكالات التنفيذ	54
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	61

الملخص:

جعل المشرع الجزائري انحلال الرابطة الزوجية الرابطة الزوجية بثلاث طرق: الإرادة المنفردة للزوج، الإرادة المنفردة للزوجة و بالإرادة المشتركة للزوجين، هذه الطرق لا يمكن اللجوء إليها إلا عن طريق استيفاء مجموعة من الإجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بدء من عريضة افتتاح الدعوى مرورا بالصلح، وانتهاء بصدور حكم قضائي فاصل في الدعوى وقابل للتنفيذ.

Résumé

Le législateur algérien avait permis la dissolution du lien conjugal par trois voies ; à savoir : la volonté unilatérale de l'époux, la volonté unilatérale de l'épouse et la volonté commune des deux époux.

Toutefois, on ne peut pas recourir à l'une de ces voies qu'à travers l'accomplissement de certaines procédures prévues par le code de procédures civiles et administratives à commencer par la requête introductive d'instance en arrivant à la réconciliation et en arrivant à la prononciation d'un jugement judicaire statuant en l'action et exécutable.